Scan: http://dli.iiit.ac.in/
PDF: http://www.KetabFarsi.com/

جواهر الکلام — مناسک حج — منهج الرشاد — مفتاح الفلاح

سبزواری — جامع — رسائل شیخ — مقابس

معالم الاصول — فصول — حاشیه ملا عبدالله

[illegible]

چون در نسخهای چاپی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ابراهیم ...

... احمد

آقا الملقب بمعین العلماء ... مشار الیه مرحوم ...

... جواهر الکلام و غیرها چاپ کرده ...

... قاضی ...

... هذا ...

[illegible]

[illegible]

اعلان

و آنچه در این سالها چاپ شده و در کارخانه حاضر و موجود است

گر طالب نسخ است بقرار ذیل است

قوانین اصول خط شیخ احمد

شرح نهج البلاغه ملا فتح الله — و شرح نهج البلاغه لاهیجانی

شرح نجاة العباد — زاد المعاد مترجم — شرح نهج البلاغه خوئی — و شرح سی فصل

سید علی خان — انیس المجتهدین

مغنی اللبیب — مطول خط شیخ احمد

طالب چاپ کردن کتاب باشد در کارخانه رجوع فرمایند — هر قبیل کتاب موجود است و کسی

فصول اصول

خوب طبع میرسد

۱۹۴۶۷ فهرستی ۱۸۲

١٨٤٦٧
٤٧٠ ١١
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل على عباده بالنعم الجليلة والمواهب الجزيلة الذي لا يحيط بكنه عظمته الخواطر ولا تدركه الهواجس في ذاته وصفاته فلا يقدح على قدم الوجود القديم فلا أول لأوليته ولا آخر لسرمديته الباقي بعد فناء الخلق وكل شيء فان عدا وجهه الباقي وكل موجود متنزل من علاه المتعالي فكل مخلوق مندرج تحت عنايته محمود على آلائه المتعالي المتكبر على تواليه الذي تكوثر علينا وتنوع به من نعمه الجسام وتسرفد من عطاياه العظام والصلوة على الشفيع المكين والنبي الأمين المخصوص على سيد البرية محمد المصطفى عند ربه المرضي صلوة ناقية الى يوم الدين متتمرة على مر الدهور والسنين وسلم عليهم اجمعين

وبعد فان الله تعالى لما اوجد الاشياء بعد العدم بمقتضى ارادته ومشيته بحسب عنايته بها اسعفها وشرفها بالنطق والعقل واقتضت الحكمة الالهية والعناية الازلية تشريف الانسان على غيره من الموجودات لتسليمه وتفضيله على جميع المركبات المتصورة لما اودع فيه من العقل الذي يميز به بين ملتبسات الامور ويدرك به ما في الوجود ثم لما كان بمقتضى الحكمة الازلية تتميم هذا التكميل وتحصيل هذا الشرف على ابلغ حصول كان ذلك انما يتم بمعرفته ربه جل جلاله العلم بما ان ممتنع الاجتماع ولا سبيل في هذا الطريق مكلف السلم به على وجه التحقيق لما كان الانسان مطبوعا على النسيان ومجبولا على الغفلة كان من مقتضى الحكمة تكرير التذكير لمعرفة والانتباه المدفوع بالاستدعاء ليحصل المراد فامر الشارع على مقتضى حكمته وسن السنن بموجب لطفه ورحمته ثم لما كان الوصول الى معرفة الشرايع على كل واحد مستندا والوقوف على مقاصد السنن متعذرا الجزم واجب النفور عن التكليف بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولما اللف الله تعالى لنا بالبيان على الشريعة المحمدية والملة الاحمدية على احق الطرق معرفة واوضحها سندا وهي طريقة الامامية المتمسكين باقوال الائمة المعصومين من الزلل في القول والعمل صلوات الله عليهم اجمعين احببنا ان نكتب كتابا في هذا الفن يشتمل على مقاصده ويدل على فوائده على وجه الاختصار مجتنبين الاطالة والاكثار مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا والاشارة الى مذاهب المخالفين المشهور مع ذكر ما يمكن ان يكون وجها لكل فريق وقد سميناه بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب نرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعيدا للوقوف على الكثير النفع من غيرها والاطلاع على الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر جهاتهم والرد على المناسب منها واما تنبيها فيما اشتمل عليه المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار وكان هذا الكتاب ممتازا عن غيره من الكتب فقد رتبنا هذا الكتاب على اربع قواعد على الخوض في المقصود لابد من تقديم المقدمة **الأولى** في ذكر الفرض من هذا العلم وشرفه الخاصة التي لاجلها دونت في كتب العقلية ان الله تعالى انما فصل الانبياء لحكمة المتضمنة للغرض خاليا عن الجبر والعبث الانتفاء بما قاله بعض ولا شك ان اشرف الاجناس الغالبة هي نوع الانسان فالغرض لا ان يخلقه ولا يمكن ان يكون الغرض منه حصول ضرر له فان ذلك انما يقع من المحتاج او الجاهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا بد ان يكون هو النفع ولا يجوز عوده اليه تعالى لاستغنائه فلا بد ان يكون عائدا الى العبد ثم لما كان منشأ عن المنافع الدنيوية ناقصا في الحقيقة عديها فهي بل هي امور الا فمن كان منها حتى يتحقق ان يطلق عليه اسم النفع فهو دنيوي ابدا ومثل هذا الغرض لا يمكن ان يكون غاية

في المقدمات

في خصوص هذا المخلوق المترهب خصوصا مع انقطاعه بكونه لا الا لامر المنتصاعقه فلا بد ان يكون الغرض شيئا اخر مما يتعلق بالمباضع الاخروي وبحيث كان ذلك النفع من اعظم المطالب ومن اشرف المقاصد لم يكن بعيدا ولا كل احد بل انما يحصل بالاستظهار وذلك لا يكون الا بالعمل في هذه الدار السبوقي بتحصيل كيفية العمل المشتمل عليه هذا العلم فكان ذلك من اعظم المنافع في هذا العلم الخاص الذي لا يتيسر تحصيل هذا النفع والخلاص من العقاب الدائم **المقدمة الثانية** في ترتيبه هذا العلم اعلم ان العلوم قد يتقدم بعضها على بعض اما لتقدم موضوعاتها او لتقدم مبادئها التصورية او التصديقية على مبادئ العلوم المتاخرة او لاشرفيتها او لغير هذا مما وضع في كتبها والحق عندنا ان ترتيب هذا العلم متاخرة عن غيره لا باعتبار الثالث فذلك لا يتفاوت الى سائر العلوم ولا استغنائها عنه اما تاخره عن علم الكلام فلان هذا العلم مباحث عن كيفية التكليف ولا شك سبوقي البحث عن معرفة المكلف والمكلف واما تاخره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم انما يتعرض وذلك بان لا يتعرض من الاستدلال واصول الفقه متكفل ببيان كيفية الاستدلال فهذا الاعتبار كان متاخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان قسمي الطرق تحقيقها واما النحو والصرف فلان بناء هذا العلم اما هو القرآن والسنة وغيرهما وان يتبين ان القرآن والسنة عربيان توجب تعلم البحث عن اللغة والنحو والصرف على الباحث عن هذا العلم فهذا العلم وان احتاج هذا العلم الى معرفتها **المقدمة الثالثة** في موضوع هذا العلم وحيثياته مسائله اعلم ان كل علم على الاطلاق لا بد ان يكون باحثا عن امور لا محالة لغيرها وينتهي تلك الامور مسائل ذلك العلم وذلك الغير موضوعه ولا بد له من معنى ما يوقف الاستدلال عليها ومنه يوجد للموضوع واجزائه وعرضياته ان كانت ينتهي ذلك الجمع بالمبادي ولما كان الغير باحثا عن الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم والصحة والبطلان لا من حيث هي بل من حيث هي عوارض لافعال المكلفين لا جرم كان موضوع هذا العلم هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير هي العقدات التي يوقف عليها ذلك العلم كالقرآن والاخبار والاجماع والصور التي يوقف عليها ذلك العلم ومسائله هي المطالب الخبرية التي تشتمل عليها علم الفقه **المقدمة الرابعة** في تحديد هذا العلم لا يمكن تحديد علم من العلوم الا بالاضافة الى مختلفة لان نحو الاضافة فيه وكونها جزء مفهوم الفقه في اللغة هو الفهم اما في الاصطلاح فهو عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية مستندا الى الادلة التفصيلية وقد يتناول في اصول الفقه في غير هذا الحد على الاستقصاء **المقدمة الخامسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب كفائي على المشهور والمعلوم من مذهب الكعبي انه لا يجب تحصيل هذا العلم قطعا ومذهب الامامية لا بد ان يكون واجبا فيكون تحصيل هذا العلم واجبا كفائيا واما المعقول فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **المقدمة السادسة** في ان تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية ويدل عليه نقلا من القرآن قاعدة على وجوب التفقه على الطائفة من كل فرقة ولو كان واجبا على الاعيان لكان واجبا على كل فرقة ولان الاصل عدم الوجوب والدليل انما يتضمن ما لو حمل على الكفاية ولان الوجوب على الاعيان ضرر يتضمن هو منتفي اتفاقا **المقدمة السابعة** اعلم ان الناس على اقسام منقسمة بالنسبة الى العلم احدها الذي هو الاصل والمستفاد والعلم لكونه والدال على فوائده وكاشفا لها فالذي لذلك العلم والمبتدع له وهذا القسم اشرف الاقسام وما علاها وثانيها من كان مرتبته دون هذه المرتبة وحظه العلم المنقص من حظ الاول وكان معتقدا كذب فيهم ما ورد عليه من العلوم المنقولة عن الاول ويحصل ما اداه الاول لهذا القسم ايضا شرف واصالة عن شرف الاول وثالثها من قصر عن هاتين المرتبتين ولم يقدر باحثا فاترا عن العاملين وهم العالمي وهم في الجملة يعتقدون تصديق الاول من وجه العلم ومنهم المجاهلون وهم اشرف من الذين قبلهم ومن هذه المرتبة ولذلك ترى الناس ثلثة عالم وباغ ومتعلم على سبيل النجاة وصنع وهو دفاع اتباع كل ناعق مايلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العالم ولم يلجاوا الى ركن وثيق **المقدمة الثامنة** اقول قد بانى في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ وعنى به الامام ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه المفيد ومدبره الشيخ محمد محمد العباس وبالشيخين هما مرارا في بعض الاخبار انه في الصحيح وعنى به ما كان رواته ثقات عدلا وفي بعضها في الحسن وعنى به ما كان بعض رواته عدلا عليه الاصحاب وان لم يكن ما بلفظ التوثيق وفي بعضها في الموثق وعنى به ما كان بعض رواته من غير الامامية كالنجاشي والواقفية وغيرهم الا ان الاصحاب عملوا بالموثق له **المقدمة التاسعة** اعلم ان الغالب على الناس في هذا الزمان الجهل وغلبة الشهوة والغضب والرغبة عن الحق والميل الى الدنيا وتولد الوصول الى النفس المفاسد العاوية واقتحام ورذايل الاخلاق وانصافهم بالاعتقاد ان الباطل على الاطلاق والتشبيع على من تمسك بالحق درجة ثم طلب نفسه الصعود عن مرتبتهم حتى انتهى في مدة عمرنا هذا وهو ثمانون سنة لم يشاهد من ملاك الحق الا من قل ومن الغالب المتصوف الا من جبل احببنا اظهار شيء من فوايد هذا العلم على مجمل ليحظى الناس مرتبة الاقتداء ويرغب في الاقتفاء ذلك من اشرف فوايد هذا الكتاب الجامعة من الكتب المتكفلة بها الفاظ صاحبها بالتهم المعلى من السفاهة والتخلص من مرتب الشقاوة فشرعنا في عمل هذا الكتاب المحتوي على المسائل اللطيفة والمباحث الرفيعة وان كان اصحابنا المتقدمون وعلمائنا السابقون رضوان الله عليهم قد سبقونا الى كل خير وفضلوا

كتاب الطهارة

[illegible] خصوصا شيخنا الاجل والامام الاعظم [illegible] الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفائدة الاولى** [illegible]

كتاب الطهارة [illegible] **اما المقدمة** ففيها مباحث **الاول** في تعريف الطهارة [illegible]

ما يستباح به الدخول في الصلوة [illegible]

الاستباحة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **تذنيب** [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible] **الفصل الاول فيما يطهر من الحدث** وفيه مباحث **البحث الاول** في الماء المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** الماء المطلق طاهر في نفسه [illegible]

[illegible] اما النص فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اما النص فقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم احتجوا بأن تحت [illegible] سوق الحال [illegible] فهو مكذب بالحس [illegible] خلاف
الطهورية **مسألة** إذا تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة فإن كان تغيره بالنجاسة نجس وإن كان قليلا أو كثيرا جاريا أو راكدا
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الإجماع فإنا لا نعرف فيه مخالفا وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير
لونه أو طعمه أو ريحه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ولأن [illegible] بالنجاسة وتغيره بها يدل على قهرها له [illegible] الماء [illegible] فما كان طهورا
وإن كان تغيره بغير [illegible] النجاسات طاهر [illegible] ما لم يسلبه التغير إطلاق الاسم
باق على طهارته ويصح التطهير به إجماعا [illegible] كالطحلب وما تنبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر النابت فيه أو يحمله الريح كالتبن
والقتاء أصله مطهر كالملح الذي أصله الماء كالبحري وكذا ما تغير بالماء بمجاورة من غير أن يخالطه كالعود والدهن لأن الموجب للتطهير كونه
ماء [illegible] مع التغير [illegible] لو امتزج بما يمكن التحرز كقليل الزعفران فإنه باق على أصله في الطهورية إجماعا منا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك
والشافعي لا يجوز الطهارة به وعن أحمد روايتان لنا أنه ماء [illegible] وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والنكرة في سياق النفي للعموم فلا يجوز التيمم
مع وجود هذا الماء ولقوله عليه السلام [illegible] التراب كافيك ما لم تجد الماء ولأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير الماء غالبا
ولم ينقل عنهم [illegible] **فروع الأول** لو امتزج الماء بما [illegible] كماء الورد المنقطع الرائحة
اعتبرناه [illegible] فإن كان بحيث لو امتزج بمثله في المقدار سلبه الاسم منع [illegible] الطهورية وإلا فلا **الثاني** الذائب من الثلج
والبرد يجوز التطهير به وكذا بالثلج نفسه [illegible] على العضو [illegible] إن كان أصله الماء فلا **الثالث** لو كان معه ماء قليل لا
يكفيه للطهارة [illegible] الطهارة [illegible] مطلق وهو أحد الروايتين عن أحمد وفي الأخرى
لا يجوز [illegible] المضاف في الوضوء [illegible] بالماء [illegible] لو مزج ما يكفيه للطهارة [illegible] ثم
استعمله بقي قدر المضاف [illegible] وهل يجب عليه المزج للطهارة [illegible] نص الشيخ في المبسوط على [illegible] الوجوب [illegible]
المطلق [illegible] شرط التيمم [illegible] فيه نظر فإنه [illegible] المزج يجب عليه الوضوء به لكونه [illegible] الماء المطلق [illegible] متمكن من الماء المطلق
فلا يجوز له التيمم **الرابع** لو كان تغيره لطول بقائه فإن سلبه إطلاق الاسم لم يجز الطهور به ولا يخرج عن كونه طاهرا بالاتفاق
لكنه مكروه ولا خلاف بين عامة أهل العلم في جواز الطهارة إلا ابن سيرين لما رواه الجمهور [illegible] توضأ من بئر [illegible] كان ماؤه نقاعة الحناء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن يجد غيره **الخامس** لو كان على العضو [illegible]
كالزعفران [illegible] الماء [illegible] فإن سلبه إطلاق الاسم لم يجز الوضوء به واعلم أنه لما كانت هذه الكيفيات الثلاث مما يحصل
[illegible] التغير [illegible] والوصف [illegible] الطهارة أما غيرها من الكيفيات فلا اعتبار بها لأنه قد يحصل [illegible]
امتزاج **السادس** يكره استعمال الماء المسخن بالشمس في الطهارة وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان لنا
ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عائشة عن استعمال المشمس فقال إنه يورث البرص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه
يورث البرص وما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به
ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس [illegible]
الحديث [illegible] الجمع بين الأحاديث [illegible] النهي عن [illegible] الكراهة [illegible]
المصلحة العائدة إلى المنافع الدنيوية **فروع الأول** [illegible] الحارة
دون [illegible] الحديد والرصاص [illegible] دون الذهب والفضة [illegible] **الثاني** لو زال [illegible] الأقرب بقاء الكراهة
[illegible] عن كونه مشمسا **مسألة** الماء المسخن بالنار لا بأس باستعماله لبقاء الاسم [illegible]
[illegible] الجمهور عن [illegible] قال أجنبت أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فلم ينكر [illegible] الشيخ في الصحيح
عن [illegible] قال لا [illegible] الماء [illegible] أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الشيخ عنه قال لا
[illegible] بالنار [illegible] الكراهة على ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] بالمياه الحارة [illegible] لأنها من فوح جهنم على ما ذكر ولا فرق بين أن يكون [illegible]

كتاب الطهارة

النجاسة ولا أقل بالتعميم معللوا بأن الماء النجس لا يطهر النجاسة وعن أحمد في كراهة الطهارة بالمتغير بالنجاسة روايتان
فرع التغير من المجاورة إنما هو للتغير دون ما علا أما الأول فبالإجماع وبالنصوص الدالة على نجاسة المتغير وأما الثاني فبالأصل الدال على الطهارة مع العلم
عن المساور هو المتغير والملاقاة لا توجب التنجيس لما مر وفي كلام الجميع في المواقف الزيادة على الكرية فإن المتغير بلغ كرا فهو على الأصل والا لحقه
الحكم لحصول الملاقاة الموجب للتنجيس السالم عن بلوغ الكرية **مسألة** اتفق علماؤنا على أن الماء المجاور لا يتنجس بالملاقاة وهو قول أكثر
الحنفية وقال الشافعي إن كانت النجاسة يدركها الطرف فهو نجس وإن لم يدركها كالبول الذي جف على الحصير ولم يدرك له أثر وعن الجبائي القدر
الذي يمكن حافظ الثمر عنها عن بين النجاسة وشمالها إن كان أقل من قلتين فهو نجس وإلا فلا وإن كانت النجاسة في أحد طرفي الماء يجري عليها فلكل
جزء حكم نفسها إن كانت أقل من قلتين نجست وإلا فلا ما لم يتغير لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه وذلك
عام إلا ما أخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام في عدد الكر فإنه صلى الله عليه وآله استقل بالماء ولم يأمر بإن يبول الرجل في الماء المجاور ولأن المجاور طاهر للنجاسة فلا
ينجس بها وهي غير نجاسة ولأن الأصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر الدليل الناقل ولأنه إجماع **فرع الأول** الجاري في الماء المجاور محكوم بطهارته
الجزء الذي فيها النجاسة بانفرادها خلافا لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها إذا كانت في القلتين لاتصالها بالنجس وفيه منع استقر الكر
الثاني لو جرى الماء على النجاسة ولم يحمل حكم النجاسة قال بعض الشافعية إن بلغت قلتين لم يتنجس إلا ما تغير وإن لم يبلغ فالكل نجس
لنا تقدم **الثالث** لا فرق بين الإناء والكباد والصهاريج الكبار في اشتراط الكرية لانتفاء النجاسة مطلقا ولو كان القليل يجري على
أرض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا **الرابع** الواقف في جانب النهر المتصل بالمجاور حكمه حكم المجاور بالاتصال فيتناوله الأدلة ولو كان
المجاور متغيرا اعتبر في الواقف الكرية **الخامس** ما نبت قال ورقه ملحق بالمجاور وبلوغ من كلام الشيخ في المبسوط اشتراط تغير جزء
من الماء بالماء وقاله الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن سالا أحدهما بوال والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوبه هل له أن يتوضأ
الشيخ على الاشتراط بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن ليث بن البختري قال سألته عن بول يصيب الجسد ثم يصيبه المطر
أيوضئ منه أو يغتسل منه أو يتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به ونحن نمنع هذا الشرط ونحمل الجواب على النزول من السماء لشدة التعبد في الخبر ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد تصبب فيه خمر فيصيب ثوبه قبل أن يغسله فقال لا بأس به ثوبه ولا يعيد وصلاته
ما لم يعلم أنه لا بد أن يمر بما هو أنجس منه ولم يفصل الانقطاع لأنا نقول نحمله على غير حالة الانقطاع جمعا بينه وبين ما رواه ابن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلام في محدث قلت يبول على موضع المطر فارى فيه التغير وأرى فيه أثرا والقذر فيقطر القطرات علي وينضح منه علي البيت
بقوتها على سطحه يكف علي ثيابي فقال لا بأس به لا تغسل كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ما رواه ابن بابويه عن أبي عبد الله عليه السلام عن
السطح يبال عليه فيصيب البوريا فكيف يصنع بالثوب فقال لا بأس به ربما أصاب من الماء أكثر منه لأنه متقاطر ويشبه المجاور فيلحقه حكمه ولأن الاحتراز
منه يشق وبالتخفيف يندفع الشق أما إذا استقر على الأرض وانقطع التقاطر ثم لاقى نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي
هي الجريان **مسألة** الحمام المحيا ضمه الصغار كالمجاور إذا كان ماؤه أكثر من الكر وهو مروي عن أبي حنيفة وعن أحمد حنبل أنه قال
قد قيل إنه بمنزلة المجاور لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن عبد الله قال هو بمنزلة الماء المجاور ولأن الضرورة داعية إليه لأن الاحتراز عنه
عسر وعظم فيكون منفيا ولأنه مجرى بإذنه من الماء فيشبه المجاور فيلحقه حكمه وما اشترطه المانع فلما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قام
الحمام لا بأس بما يتقاطر منه إذا كان الماء كثيرا ولا ينجسه شيء وقال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال إذا كان الماء
في الحوض قدر كر لم ينجسه شيء وقال إذا كان الماء في الحوض قدر كر لم ينجسه شيء وقال إذا كان الماء في الحوض قدر كر لم ينجسه شيء
لأنا بين أن كان لتفاوته ولا نعرف بوجوبها غير النجاسة فلا يقال عليها وشرط عدم العلم بالنجاسة قبل الماء لا العلم بعدها فإن بينهما
فرقا كثيرا أما الأول فلأن النجس يطهر بالجريان وأما الثاني فلأن العفو ولأنه متقدم فلا نرجع **فروع الأول** على اشتراط الكرية
في الماء الوجه ذلك لأن ما فرضه منا وله فلا يفيد حكما لقوله **الثاني** الماء لما يؤثر في تنجيس الصغير المجاور لو اتصلت به بأنبوبة
أو شبهها لاحتمال انقطاعها عنه **الثالث** لو كان الحوض الصغير غير الحمام له مادة فقد الحق بالحمام نظرا **الرابع** الخرص الصغير
من الحمام إذا نجس لم يطهر إجراء المادة البيرة عليه بحيث تحول عليه لأن الصادق حكم بأنه بمنزلة المجاري ولو نجس المجاري لم يطهر إلا باستيلاء
الماء عليه بحيث يحول بل انفعاله **مسألة** قال علماؤنا الماء الكثير لا يتنجس بالملاقاة عملا بالأصل لأنه حرج وهو مذهب علمائنا أجمع
كافة وإنما الخلاف في تقدير الكثرة فمذهب الشيخين والسيد المرتضى واتباعهم إلى التقدير بالكر وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي حكاه الطحاوي
وقدر المقدر بالمذهب في ذهابه فجعل واحدا إلى التقدير بالقلتين وقال أبو حنيفة إن كان الماء بحيث لو حرك بعضه لم يتحرك بعض بجنبه في
الإناء فهو كثير وإلا فقليل وفسر أبو يوسف الطحاوي تحركه أحد الجانبين عند تحرك الآخر عند بعضهم فالموضع الذي لو بلغ التحريك إليه لم يتحرك وقال بعضهم ما لا
كل من توضأ منه وعرضه عشر أذرع في عمق شبر لم يتنجس وإن كان أقل تنجس بالملاقاة للنجاسة وإن بلغ الغائط وقال المتأخرون من أصحابنا الاعتبار
بتحرك النجاسة عند الوضوء والحكم اعتبر المظنون فإن غلب على الظن الخلاف حكم بالطهارة لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا كان الماء

في المياه وما يتعلق بها

قد ذكرنا لم يجئ شيء وقد زاد له بجعل نجسا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والاصل الطهارة خرج قادون الكر مما ذكره فيبقى الباقي على الاصل الحالة بظهرها فان الاجماع
واقع على التقدير بالقلتين باطل اما أولا فلضعف الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا فان الحنفية قد طعنوا فيه حتى قالوا انه مدرج فلو كان صحيحا لعرفناه الان واما ثانيا فلان القلة مجهولة ولقد فسرها اهل اللغة بالجرة
وهي بنا مجهولة فالحمل الماء بها مع جواز التكسر وغاير الحاجة اليه على مثل هذا التخمين مما لا يحكم فان ادعى بعد قال القلة من قلل الجبل عليه بمنع ومن قرب
فلا يكون نصا في الماء فهنا البدء من الكر والقول بانه لم يحد لنا حد باطل لانه تقدير بغير شرعي ولا تقدير مجهول فان الحركة قابلة للشدة والضعف فالحكم
للطهارة والنجاسة بذلك احالة على غير الاضبط والمقدر معتبرة اذ فزع حجر استحسانا من غير دليل مع ان الحديث الصحيح عندهم يدل على ذلك كله
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الماء فقالوا ان حياضنا يرده السباع والكلاب فيها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور فالماء بحمل الحركة
بحركة يحتمله لا يبلغ هذا التقدير ولان التقدير بالحركة يؤدي الى الحكم بالطهارة والنجاسة في ماء واحد على تقدير اختلافا وضابطه هو محال
احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة اذ الوارد الدائم الواقف فلو لم يكن البول نجسا في
تجنيسه لم يكن للنهي فائدة والجواب عن وجهين الاول نحمله على القليل جمعا بين الادلة الثاني المنع من حصر الفوائد فيما ذكرتم فانه قد نهى
عن البول في الجحر والنهي فيها نحن فيه لا يتعلق بشيء مما ذكرتموه بل روى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء عشر قلال لم ينجسه شيء والقلتان جرتان وبما رواه في الصحيح عن صفوان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجاموس
الذي مر بكدا الى المدينة ورودها السباع ويلغ فيها الكلب ويشرب فيها الخمر ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت
عشر قلال قال توضأ منه لانا نجري عنه الكثير فقال توضأ منه لانا نجري عنه الا ترى لانه مرسل لا يعارض لعمل الاصحاب لانهم رووه للتقية ولا نسلم
كون القلة عشرا ثم نقول قد ذكرناه وعن الثاني بانه منا لاجماع المسلمين لان القليل بالتقدير لم يقدره بذلك وايضا نحمل القلة على
فهم من ذلك بلوغ الماء قدر كر بما بين الاربعة وستة اشبار مختلف الرواية في كمية الكر فالمشهور بين الاصحاب ما رواه ابن عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الذي يكون ثلاثة اشبار ونصفا عمقه في ثلاثة اشبار ونصف
في مثلها من الارطال قال الشيخ والمساحة تعرف قطعا وتقريبا وقدرها قال المرتضى ابن ابويه صدق قدره مساحة وخمسون رطلا وقدره
الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال قلت وما الكر قال ستمائة رطل وعن
احتمال بلوغ الارطال وهو حسن لم نر له مخبرا حد ثنا بهذا المقدار وقد روى في الصحيح عن اسمعيل ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ألف ومائتا رطل وقد ذكر في المختلف فيما قال اشبار وهو ملفوظ عن قريب انتهى
لها الا ابن ابويه ذكر ان الكر ثلثة اشبار طولا في عمق لعله تعويل على هذه الرواية وهو قاصر عن افادته مطلوبه بل روى الشيخ
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكر من الماء وهذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها حسن بن علي بن فضال وقد ذم بعض المشايخ الشيخ
الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل وناول ما الشيخ بالحمل الكر في الارطال ضعف العراقي وهو ينقوي بما
هذه الشيخ في الرطل وروى الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء ستة وثلاثون شبرا والاشبار الحمل
الحياب التي يكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون المحدث يتسع مقدارا والكر وذكر الشيخ في الصحيح عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء وليس بنا في هذا اصلا ناء لتعلق الحكم على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدر بينها وبين الاولى وروى محمد بن يعقوب عن الحسن الصالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وليس بحجة الان حال الحسن الصالح بين حتى فانه قد
الكر بثلاثة الاف رطل وهو مرفوع بما معنا من الاحاديث بالاجماع فان احدا لم يقدره بذلك **فروع الاول** الاعتبار
في الاشبار انما هو بالعالج بالنظر لان الحال الشرعي في ذلك انما هو على المتعارف **الثاني** المقدر بالمساحة كما ذكرناه محقق لا تقريبي
لانه تقدير شرعي تعلق به حكم شرعي فيناط به تحقيقه تكثيرا للفائدة وقد ذكر ابن بابويه صدق قدره مساحة وخمسون رطلا وقال الطبرسي المراد بقوله
ونصف لا ان المراد ليس هو الصحيح اما الثاني فقد اختلف اصحابنا في الراوية عشرا فقال قوم انه تحقيق واخرون انه تقريب عن الحالة بينهما
الثالث اذا وقعت نجاسة لا يدرك قلتها لا يعفى عنها لان التجنب لو تعذر بانا نستصحبه جهته وقول اكثر الناس فيه خلافا لبعضهم
لان الماء نوع مرجب لهذا الاثر فيستصحب حكم اعتباره الثبات ولان النجاسة شاغلة لجزاء الماء فتحصل لها في الماء بالمنع وتجمع غير مرجح
وهذا النقض وارد في كل واحد من هذه الامور ان دامت لحالة تغير جاز استعمال الماء الجاور لها ولا يجب الشاغل عدد الكثير

كتاب الطهارة

خلافا للشافعي في الحد الرابع **الرابع** نوع الكراهة حتى لم تقبل الشهادة على الملاقي الا مع التغير لما عن قوته الثورة في النجاسة فجعل التغير علامة على ذلك فحكم بنجاسته هو التغير الاول فلو زال التغير من نفسه لم يزل حكم النجس **الخامس** لو وقعت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسته ان كان متغيرا بها على تقدير الخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجس لانتفاء المغير **السادس** لو تغير بعض الماء على الكمر فان كان الباقي كرا فصاعدا لم ينجس التغير والا نجس الجميع وقال بعض الشافعية الجميع نجس وان كثر وتباعد اطرافه لان التغير نجس فنجس ما لاقاه ثم نجس ما لاقاه وهكذا وهو غلط لان الباقي كرا لا ينجس بالملاقاة **السابع** لو اغترف من كر فيه نجاسة عينية متغيرة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجس ولو كانت غير متغيرة وكان الباقي طاهرا على التقدير الاول او ممتزجا بالنجاسة في الاثناء كان باطلها وطاهره نجسين والماء وطاهر الاناء طاهران تحمل الخمر مع اذا جزء من الماء وان دخلت اجزاء فالجميع نجس لو لم يدخل النجاسة في الاناء فالماء الكر منها وباطنها طاهران وظاهرها وان الماء ان سبب الاناء تحت الماء والا فالجميع نجس لان الماء يدخل الاناء شيئا فشيئا والكر يدخل فيها اخرا فيقع صغيرا في الاناء **الثامن** اذا بال الرجل في الماء الراكد ولم يتغير لم ينجس لو تجرأ ان يتوضأ منه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه فنجس لتغيره وان يتوضأ فيه لم ينجس فلو بال في الماء وتوضأ منه على الشط لم يجز في الماء بل ان يتوضأ منه لم يتغير علم انا **التاسع** لا فرق في حكم متنجس الكر بملاقاة النجاسة مع عدم التغير بين جميع النجاسات لعموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال احمد ان الماء الكثير الواقف الذي يمكن نزحه كالراكد على القلتين ينجس بول الآدمي عنده لعموم الوطيئة خاصة لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو بناء على الغالب الكثير وطاهر الغدران لم يفرقوا بين البول وغيره بناء على ان النهي لا يدل على النجاسة مع انه واقع على ان بول الكلب يجب التنزه عنه بالاجماع لا ينجس بوقوع بول الكلب فيه الى ان لا ينجس بول الآدمي الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير او لا وهذا قول اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وسعيد بن جبير وابن عمر وجابر وابو عبيد وقال ابن المنذر من علمائنا لا ينجس الا ما تغير وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابي هريرة وابن عامر وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وابن ابي ليلى وابي ثور والمزني والثوري وابن المنذر والشافعي في قول وعن احمد رواية نحو ذلك وهو قول النخعي والحكم وحماد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيها قال ان كان اصابه قذر فغسله قبل ان يدخل يده في الاناء وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النصراني يصافح المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل وغسل يده وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال يغسل الاناء وما رواه في الصحيح عن الفضل عن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحوش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا توضأ بفضله واغسل الاناء من ولوغه ثلاثا والاولى غسله سبعا واحداهن بالتراب وقد مر ثم بالماء وايضا قوله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال الكر فصاعدا لو لم يكن ما دون الكر قابلا للتنجيس لكان ذاكر الجنابة عند الحاجة وهو لا يجوز اجماعا ولكان توقيف الحكم على الكر عبثا ولان النجاسة ممتزجة بالماء وشاغلة لاجزاءه في اجزاء يسيرة وقد تعذر الاحتراز عن اجزاء الماء المختلط لجوازه باجزائها اجماعا بين ابي حنيفة وسعيد وهو نوع من الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غيره لونه او طعمه او ريحه بما وقع عن الباقر عليه السلام قال سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غير ذلك يتوضأ منه او يشرب فيها فقال الماء اغلب ما يخبث على طعم الماء او لونه فاريقوا ان لم يغلب فاشربوا منه وتوضأ بما روي عن الصادق عليه السلام انه استسقى له دلو من بئر فخرج في الدلو اوزغان فقال ادفعه فاستقر اخر فخرج فيه فارة فقال ادفعه ثم استقى اخر فلم ير فيه شيئا فقال صبوا في الاناء فتوضأ وشرب مما روي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير فتوضأ منه وكل الله ذا سائق الماء واشباهه احتج مالك بالخبر الاول عن رسول الله صلى الله عليه وآله لان التنجيس موجب للحرج فامر لا يمكن الحكم بطهر شيء بالماء فانه ينجس بالملاقاة والنجس لا يطهر بالجواب عن الاول انه ليس من الالفاظ الدالة على العموم فيحمل على الكثير جمعا بين المطلق والمقيد وعن الحديثين الاخرين بضعف السند فان الراوي على احدهما ضعيف مع انه مرسل واما الخبر الرابع فان داود بن سرحان لا حقوق له فهو مدفوع وبتقدير ذكره وعن حجة مالك الثاني بما احتج به ابن ابي عقيل ايضا فان ذلك ورد في بئر بناعة بضم النون وهي فاوة بها البساتين على ما قاله الماء الجاري طهور

الحديث ما ذكره من الملازمة في العقلية ممنوع لان الطهر حصل لاجل الضرورة على ان لنا المنع من الملازمة ايضا على مذهب السيد المرتضى ومذهب الشافعي من الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه مطلقا من غير ما روى عن النبي انه قال الا بول لا حد كر في الماء الدائم فلو لم يكن الحائل المتجدد لم يكن فيه فائدة وفيه كلام ذكرناه سالفا وايضا بما رواه عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير انهما حكما بنجاسة بئر زمزم حيث قع الزنجي فيها فمات حتى امر بنزح ماء البئر كله وبما رواه عن علي عليه السلام انه حكم بنجاسة البئر لوقوع الفارة فيها حتى اوجب نزح كلها وقد يحمل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بنزح سبعين دلوا لاحتمال تغيرها بما ذكرناه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر اعلى ماء على رجل بجنبه فوضأ من الماء واشرف اذا تغير الماء وقبل الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب بما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوضوء مما وقع الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او شاة او غير ذلك توضأ منه او تشرب قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه فانا نجيب عن الاول انه ليس فيه ما يدل على النجاسة والسنور الكلب دخل على الغلبة لا على الماء المطلق فيحمل على الطاهر اجمعا بين الادلة وهو الجواب عن الثاني **فروع الاول** ما القليل قابل للانفعال عن كل نجاسة وان كانت مما لا نبحث عنه كالطرق من الارواث النجس في المبطون مما لا يدرك الطرف معفو عنه مما كان وغيره قال في الاستبصار اذا كان الدم قليلا وقد الا يرى بحيث لو جمع لم يكن ملء الوتر والغائب في وعيد الا يرى حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سئل عن رجل رعف وهو يتوضأ فيطلع قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ولو بشط الظهور ويحتمل ان يكون الاول محمولا اذا اصاب الاناء وسيلانه وعدوله الى الماء اعتبر الظهور وحملنا عن الثاني ان غسلها المتقدم مع قيام الموجب ساقط **الثاني** اطلق المصنف سلاوبة تنجيل الماء الاواني والحياض حيث ان سلا وجب اهراقه وان كان كثيرا بهذا الاطلاق غير واضح لنا السؤال المستفاد من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا لا نقال بمفاده الا حيث الدلالة على نجاسة الاواني عند الملاقاة لانا نقول الاطلاق مبني على الغالب من صغر الاناء عن بلوغ الكر به ولانه مقيد بما ذكرنا والحق ان مرادها بالكثرة الكثرة الغير المفرطة بالنسبة الى الاواني والحياض التي يعفى منها الدواب وهي غالبا يعفو عن الكر **الثالث** لو وصل بين الغديرين بما قبل الكر واعتبر الكر به فيهما مع السواء بهما جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقبه نجاسة فوصل بقدر بالكر اقال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو ماز جه وقهره لنجسه عندهم ظرفان الانفاق واقع على ان تطهر وانقص عن الكر بالسقاية الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممنوعة فالمعتبر الاناء الموجود منها **الرابع** لو شك في بلوغ الكر به فالوجه التنجيس لان الاصل القلة والاجتناب ويحمل عدم الانفعال حينئذ على وقوع النجاسة وشك في تنجيسها ولا يمنع متيقن بالشك **الخامس** قد بينا ان الكثرة اذا اثرت النجاسة بحيث لو تغيرها تغيرها وضبطه كان عفا النجس المسك النجس فانه لا ينجس بذلك لان الملاقي يطهر الماء ثم لو سلب الاطلاق لتم الماء فانه ينجسه **مسئلة** لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث ولا في ازالة النجاسة لانه منفعل بها فكيف بعدها عن غيره وهو اجماع وكذا كل ما منع من استعماله كالمشتبه ان لم يكن نجسا ويجب اهراقه ان لم يوجد غيره لانه منع من الطهارة به شرعا فكان كالعدم ولا يجوز استعمال النجس في الاكل والاشرب الا عند الضرورة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب في الصحيح عن الفضل عن الصباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال سئل عن شاة ذبحت فلم تخرج منها قطرة من دم فقال ان كان ذبحها حين يذبح ثم تركها حتى تبرد فلا بأس وان كان شيا بها فلا توضأ منه لان دم الجوف لا يخرج **فروع الاول** لو شك في نجاسة متيقن الطهارة بنى على الطهارة وبالعكس **الثاني** لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اعتضد بالشهرة بين الاصحاب لان الشهرة لا تفيد الظن بالحكم الشرعي لو افاد سمي بالظن في نفسه لكن لا دليل على اعتباره بل الدليل على خلافه وهو ما ذكرناه من ترجيح الاصل الدافع على الخبر المظنون خلافا للمرتضى ومن تبعه فانا اذا ذكرنا السبب كذا البحث لو وجد متعارضان في نفس الغير الى نجاسة الماء لو شهد عدلان بالنجاسة والاولى القبول لان شهادة العدلين معتبرة في نظر الشرع قطعا فان المشتري لو ادعى على البائع نجاسة الثوب الذي باعه عليه وانكر البائع وشهد عدلان بالنجاسة قبلت شهادتهما وثبت خيار الرد بناء على وجوب السبب وقال بعض الشافعية لا يحكم بالنجاسة عملا بالاصل القطعي لنا ان نفي الصدق ممنوع اما لو تعارضتا ليبقيا في الماء فقال في الخلاف يسقطان ويرجع الى الاصل وقال في المبسوط لو قلنا ان امكن الجمع بينهما قدمنا وجبا كان قويا ولو تعذر الجمع لا امكن فيه الجمع والوجه قبول الاخبار فيها والحكم بنجاسة الماء لانه ينبه والعقل يشهد بتهاترهما فيما يتعذر الجمع فيه لا يخلو من قوة وهو قول الحسن **الثالث** لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها بنى على الاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكر بنى على العدم لان الاصل عدمها ولو شك في نجاسة لواقع وفي كون المحل المنزوح فان الاقرب بناء على الطهارة **الرابع** لو اخبر العدل بنجاسة الماء

كتاب الطهارة

او النجاسة بطهارته فما لو كان الثوب او غيره نجاسة فانه ما لا طريق للثوب ايضا ولو توسط عليه من طرف ما لو يلزم السؤال عنه لاجل الطهارة

مسئلة المشهور عند اصحابنا تنجس البئر بملاقاة النجاسة وهو مذهب الشيخ وقال في المذهب في ذيل الثوب لا بد من الطهارة ما لم تتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعمال الاجد تطهيره وذهب المرتضى الى التفصيل بين ما نزح قلة الماء وتغيرها فالحق انها لا تنجس بمجرد الملاقاة وقد اجمع العلماء كافة على نجاستها بالتغير النجاسة لحجج القائلون بالتنجيس يوجوه الاول النص وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كتب الي بعض اصحابنا ان بئرا ان بال انسان او صبي او كلب او خنزير في البئر فما الذي يجب على من استقى من ذلك البئر فوقع في اثوابه او بدنه فكتب عليه السلام في البئر اذا تغير طعمه او ريحه فلا يتوضأ منه ولا يشرب وان لم يتغير طعمه او ريحه توضأ منه واشرب وصل فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وان كان منتنا فالنتن يدل على النجاسة والحكم بنجاسة الكثير هو محل الاشكال اكثر الاصحاب وهو ان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد ظنا ولو بضميمة ما قدمناه الى ما ذكرناه من الاحاديث صار القطع بالحكم الثالث وكان ظاهرا لما سيأتي ان شاء الله تعالى فالمسألة مشكلة لكن الظاهر فيها ان الشرط في جواز التيمم وفقد الماء طهارته بالنجاسة الثالثة من الاحاديث الثلاثة المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعبد الله بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فصل الطين ثم توضأ ان شئت او اغتسل فانه لا بأس به والصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فاعلم ان هذا الخبر كما دل على جواز التيمم مع فقد الماء في البئر دل على جواز الوضوء منه مع وجوده وهو المطلوب

مسئلة المشهور بين الاصحاب ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير وذهب المرتضى الى ان الماء لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار ابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى والدروس والبيان وهو الحق لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كتب الي بعض اصحابنا ان بئرا ان بال انسان او صبي او كلب او خنزير في البئر فما الذي يجب على من استقى من ذلك البئر فوقع في اثوابه او بدنه فكتب عليه السلام في البئر اذا تغير طعمه او ريحه فلا يتوضأ منه ولا يشرب وان لم يتغير طعمه او ريحه توضأ منه واشرب وصل فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وان كان منتنا فالنتن يدل على النجاسة والحكم بنجاسة الكثير هو محل الاشكال اكثر الاصحاب وهو ان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد ظنا ولو بضميمة ما قدمناه الى ما ذكرناه من الاحاديث صار القطع بالحكم الثالث وكان ظاهرا لما سيأتي ان شاء الله تعالى فالمسألة مشكلة لكن الظاهر فيها ان الشرط في جواز التيمم وفقد الماء طهارته بالنجاسة الثالثة من الاحاديث الثلاثة المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعبد الله بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فصل الطين ثم توضأ ان شئت او اغتسل فانه لا بأس به والصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فاعلم ان هذا الخبر كما دل على جواز التيمم مع فقد الماء في البئر دل على جواز الوضوء منه مع وجوده وهو المطلوب

مسئلة المشهور بين الاصحاب ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير وذهب المرتضى الى ان الماء لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار ابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى والدروس والبيان وهو الحق لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كتب الي بعض اصحابنا ان بئرا ان بال انسان او صبي او كلب او خنزير في البئر فما الذي يجب على من استقى من ذلك البئر فوقع في اثوابه او بدنه فكتب عليه السلام في البئر اذا تغير طعمه او ريحه فلا يتوضأ منه ولا يشرب وان لم يتغير طعمه او ريحه توضأ منه واشرب وصل فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وان كان منتنا فالنتن يدل على النجاسة والحكم بنجاسة الكثير هو محل الاشكال اكثر الاصحاب وهو ان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد ظنا ولو بضميمة ما قدمناه الى ما ذكرناه من الاحاديث صار القطع بالحكم الثالث وكان ظاهرا لما سيأتي ان شاء الله تعالى فالمسألة مشكلة لكن الظاهر فيها ان الشرط في جواز التيمم وفقد الماء طهارته بالنجاسة الثالثة من الاحاديث الثلاثة المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعبد الله بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فصل الطين ثم توضأ ان شئت او اغتسل فانه لا بأس به والصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فاعلم ان هذا الخبر كما دل على جواز التيمم مع فقد الماء في البئر دل على جواز الوضوء منه مع وجوده وهو المطلوب

مسئلة المشهور بين الاصحاب ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير وذهب المرتضى الى ان الماء لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار ابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والشهيد في الذكرى والدروس والبيان وهو الحق لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كتب الي بعض اصحابنا ان بئرا ان بال انسان او صبي او كلب او خنزير في البئر فما الذي يجب على من استقى من ذلك البئر فوقع في اثوابه او بدنه فكتب عليه السلام في البئر اذا تغير طعمه او ريحه فلا يتوضأ منه ولا يشرب وان لم يتغير طعمه او ريحه توضأ منه واشرب وصل فيه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وان كان منتنا فالنتن يدل على النجاسة والحكم بنجاسة الكثير هو محل الاشكال اكثر الاصحاب وهو ان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد ظنا ولو بضميمة ما قدمناه الى ما ذكرناه من الاحاديث صار القطع بالحكم الثالث وكان ظاهرا لما سيأتي ان شاء الله تعالى فالمسألة مشكلة لكن الظاهر فيها ان الشرط في جواز التيمم وفقد الماء طهارته بالنجاسة الثالثة من الاحاديث الثلاثة المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعبد الله بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فصل الطين ثم توضأ ان شئت او اغتسل فانه لا بأس به والصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فاعلم ان هذا الخبر كما دل على جواز التيمم مع فقد الماء في البئر دل على جواز الوضوء منه مع وجوده وهو المطلوب

لا يمكن ان يجعل الشارع طريقا الى الطهارة الرابع انه يجوز ان يكون منشأ لما ذكر من الاستبعاد الخامس الاصل الدال على الطهارة وعلى نفي الحرج المستفاد من التنجيس والتجويز بعد ما حكموا بنجاسة ما قبض عليه الكافر بالنجاسة مع ان الاصل عدم التوضيح وثانيها انه لا يجوز ان يكون قوله توضأ منها دليلا وان كان منعنا للطهارة أن المراد من الطهارة فيها النظافة لا ضد النجاسة فان هذه الاشياء المتعددة من الطاهرات او نقول حمله على ما ذكر لقول السائل حتى يحمل الوضوء بها بعيد لسبقه ليس منه بل الا على التعجب فانا نقول بموجبه حيث وجبنا النزح ولو تنوع الاستعمال قبل وثالثها ان نجعل ما ذكر جوابا بين الاولين ورابعها انه لا مفهوم له وهو ضعيف لخلوه مع ضعف الخلو عن النطوق والمفهوم عن حمل المطهر فيها على ما افتى في استعماله وذلك انما يكون بعد النزح لشاركة النجس في المنع جميعا بالادلة وحمله الاجوبة بنية في الحدث الثاني وعن الثاني بان عمل الاكثر ليس بحجة وانما تكلف به من عمل الاكثر فيها مع ان الشيخ وابن ابي عقيل ذهبا الى ما قلناه عنهما وعن الثالث المنع عن الملازمة اولا لقوله الشرط فطهارة الماء ليس على الاطلاق بل الماذون في استعماله فان المستعمل في ازالة الخبث لا يكون طاهرا فضلا عند اكثر اصحابنا يجب عليه التيمم فكذا ههنا وثانيا بالمنع من بطلان التالي اذ الحديث انما ذكر فيه غير دال على التنجيس فانه يحمل على ما سبق الى التهى الى المستخلص الحاصل من هذا الضرر بالوقوع والنهي عن ذلك الماء اما على معنى عدم الانتفاع به لاسيد النزح واما على النهي عن اظهار الاجزاء الحمية في البئر وخلطها بالماء وبالجملة فهل الحديث ايضا يدل بمفهومه وهو الملازمة الثانية من الوجه الثاني ثم والملازمة في الوجه الرابع ثم ولا يلزم عليها العلم بالفائدة العلم بالعدة اذا عرفت هذا فالاقوى عندنا عدم التنجيس بالملاقاة لاكثر المطهارة بالبئر وبه قال في ذلك زهرة وغيره خلافا من الاباحة هذا مذهب العلماء وحكي عن احمد كراهة الطهارة تمسكا بقوله انه ماء مطلق فيدخل تحت عموم الآية وبما روي عن ابن عباس انه قال لا احله لمغتسل الحديث وبما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال ذلك في وقت قلة المياه وكثرة الحاجة الى البئر ولان النجاسة لا تنفك عن البئر غالبا فلو لم يجز استعمالها في الطهارة لزم الحرج المنفي بالكتاب والسنة والاجماع

البحث الثاني في كيفية تطهير المياه من النجاسة

المعتبر ما ان يكون جاريا او واقفا فالجاري اما ان يطهر بالكاثر او بالماء المذاف على زوال التغير لان الحكم تابع الوصف فيزول بزواله ولان الطاهر لا يقبل النجاسة والمتغير منها لم يطهر فلو زال التغير من قبل نفسه او بفعل فاعل اجتزاء بالماء الذي تحته طهر لان النجاسة حكم شرعي فتوقف ازالته على الشرع ولانها نجاسة قبل الزوال فتستصحب الحكم ولان النجاسة تثبت بالورود فلا تزول الا بالورود بخلاف النجاسة الحكمية فانها تثبت بغير الورود فتطهر بغيره وقال الشافعي واحمد ان زال بطول المكث طهر ولو ان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانها شاركت المتغير في الوصف فلا تطهر ولان الماء لا يزيل النجاسة الا بالورود عليها وقد وجد وعن الثاني بالمنع من الملازمة اولا وسلمنا لكن لا نسلم ان الباقي كذلك لو زال التغير لقاء اقل من كر على ما قوينا خلافا لهما وعلى الشافعي لو سلم انه يزيل لا قامة الماء المجتمع فلا يكون مطهرا وكذا باقي الاجسام كالمسك والزعفران لانها تطهر بنفسها فاولى ان لا يطهر غيرها

مسئلة الماء القليل ان تغير بالنجاسة طهر بالقاء كر عليه بشرط ان زال التغير فقد طهر اجماعا وان لم يزل وجب القاء كر لغيره وهكذا الى ان يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسها اجماعا منا وهو ظاهر من قال بنجاسته قليلا وكثيرا بزوال التغير لان المقتضي للتنجيس في الكثير التغير فيزول بزواله وفي القليل الملاقاة لا التغير فلا يزول من زواله وعند المنجس ان لم يتغير قال الشيخ في الخلاف يشترط في تطهير الكر الورود قال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الطارئ ماء او غيره من مخالط او يجري كالبول والخل فان زاد الثاني على ما يكون تبعا من الارض فيه اشكال من حيث انه يتنجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان زاد بما يوصل اليه من تحته فهو حق وهل يطهر الامام الوجه انه لا يطهر سواء تغير بنجس او طاهر وقد

قد ذكر

كتاب الطهارة

١٣

قد ذكر لم يجب نجس وهذا يدل على ان بلوغ الكثير مانع من التاثير لا على انه رافع لما كان ثابتا وعن الثاني ان الاثبات والاسقاط الذي ذكرهما
غير لله على محل النزاع فانا لم نمنع من جواز استعمال الماء ولكن النزاع في تطهير النجس بالاتمام وعن الثالث انه مدعوى الاجماع كذا عوى نوادر
صاحبه **فروع الاول** لو كان بعض الكر نجسا وتمم المستعمل فكالاول الثاني لو قلنا بالطهارة فغرفة لم يصر نجسا كما لو كان كرا عند
عند وقوع النجاسة ثم فرق الثالث لو قلنا بالطهارة لم يشترط خلوه من نجاسة عينية ثم يشترط خلوه عن المغير الرابع انما لا ينقل النجاسة
الكثير من محض الماء فلو كثر النجس القليل بالماء ورد لم يطهر لو نقل الطاهر بالماء ورد كرا ثم وقعت فيه نجاسة فالاقرب عدم التاثير بناء على الاصل
خلافا للشافعي الخامس لو نجس القليل لم نوجد عليه ما يطهره ولم يبلغ حد الكثرة لم يزل حكم النجس خلافا للشافعي فيما احد الوجهين لكن
شرط طهارة الوارد ورود على النجس فان زيد الوارد على الاول فان لا يكون فيه نجاسة عينية الثاني نوع يطهر عن الماء على الثاني
خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويصير جميعه ويدخل الماء بالوضوء **مسئلة** قد ذكرنا
ان الاقوى عندنا عدم تنجس البئر بالملاقاة فان نزح الوارد عن الامة عما كان عبدا والقائلون بالتنجس جلوه طريقا الى الطهارة فاعلم
هذا فصول الواقع في البئر على انواع الاول ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير والثور فيها وجميع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني والخمر
والاستحاضة والتقاء الختانين رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات فيها بعير او يصيب فيها خمر نزح وروى محمد بن اسماعيل في الصحيح
عن ابي عبد الله قال ان مات فيها ثور او نحوه او يصب فيها خمر نزح الماء كله ولا بأس بهذا بزيع بن عمر بن سعيد هلال عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والبعل قال كم من ماء لا يدري هذا فتطهر الاحتياط ان يهرقوا عشرة الوان ابتها
ولا يدري ايتها قال قلت لا بي عبد الله عليه السلام بئر يطرح فيها قطرة دم او خمر قال الخمر والدم والميتة لم يخمر في ذلك كله واحد نزح فيها عشرون
دلوا فان غلب الريح نزح حتى يطيب لا نا لم نعرف هذا من الاصحاب من عمل بها غير ابن بزيع في النزح والرواية لها لا يخصص في الان ما انهم قال
النزح وايضا فهذا خبر واحد لا يقبل لا يترك به ما يقتضيه الاصل لان العمل بالاصل يستلزم العمل بهذا بخلاف العكس ولا بد ايذكر وجه قال الشافعي
الحق عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر ان ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا الناذكرناه اولا وقال بعض المتاخرين يمكن تنزيل
الروايتين على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبة لان لاثر القطرة في التنجيس كالصبة لشياعه هذا ضعيف اما اولا
فلان دلو البئر دلو اشتملت على حكم التغير ومن المستبعد ان الحال حصول التغير عن القطرة لا يقال المراد فان تغير بالاتفاق لانا نقول
هذا ضعيف من وجهين الاول الاضمار الثاني ان الاصحاب اوجبوا نزح الجميع مع التغير في ما ثانيا فلان احد من اصحابنا لو يغير قط
قليل الخمر والكثير لا من ثبت قال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى ان حكم الكثير الخمر لو يظهر فيه ان يحكم بنجاسة سؤره لما رواه حفص بن
وهم خبرا ملين بزيع يمكن ان يدخل تحت حكمه لما رواه عطا بن يسار عن ابي جعفر قال قال رسول الله كل مسكر خمر رواه ابن بقطين عن
ابي الحسن الماضي قال كلما غلب الخمر فهو خمر فيقول اطلاق الخمر على المسكر اما بالنسبة في النصية والجامع الاسكار ويلزم منه دوران
الاثبات للتغير القياس وقد نصبه بعضهم واما من حيث اشاركه في الحكم وعلى كلا التقديرين يلزم الطرد واما الفقاع فقد الحق الشيخ
بالخمر تبعا لوالد الصدوق وابن ادريس وادعى فيه الاجماع ولم يقف على حديث يدل عليه سوى ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اشتهي على لفقاع وقال لا تشربه فانه خمر مجهول وعندي الرضي عليه السلام هو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخيرة قال هي خمر استصغرها
الناس وابيح شربه كالخمر وما الحق فقد قال الشيخ انه يوجب نزح الجميع تبعا فلم نقف فيه على خبر يمكن ان يقال انه مما حكم بنجاسته وتعدد
بعض الناس فاوجب نزح عشرين فيجب الجميع لكنا لم نطلع في المدونة الاولى سقط عندنا هذا الدليل اما ورد الجميع والاستحاضة والمقاء فقد
الحظ الشيخ بهذا النوع ولم يظفر فيه بحديث روى **فروع الاول** لو تعذر نزح الجميع لكثرة تنزح على ما ورد بحال
مثنى مثنى من طلوع الفجر الى الزوال فلم نعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر
قال سئل عن بئر وقع فيها كلب او خنزير قال ينزح كلها فان غلب عليها الماء فليتركها يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يترا وخوات ثم ينزح
فينزحوا يوما الى الليل فقد طهرت وهذه الرواية ضعيفة من وجهين الاول السند فان راويها فضحة الثالث المتوقف ان احد من اصحابنا افتى بوجوب
نزح الجميع موت الكلب والخنزير واجاب الشيخ عن الثالث باحتمال التغير واستدل الشيخ ايضا بما رواه عمر بن سعيد هلال عن البصري
قال سالته عما يقع في البئر فابين الفارة والسنور الى الشاة فكل فقال يقوم ثم يعد ولا عقال حتى بلغت الحمار والبعل قال كم من ماء حوانا
كثيرا قال الشيخ نزاوح الاربعين يوما ويزيد عن الكر فيجب ان يكون مجزيا والبحث في هذه الرواية في السند فان عمر بن سعيد لم يوثق
على الاكفاء بالكوز والتراوح وان اراد على اكثر لكن لا دلالة في هذه الرواية على انه يقوم مقام نزح الجميع والاقرب ان يقال انه ان غلب
على الظن وقال ما كان في البئر فيصدق البدلية في ان وجبنا الرجوع الى قول العدل لم يجز التساهل والتكل لوسوسة الشيطان قوة الزجاجا

وان علمنا

دلت عليها بالجملة اذ التناول للقوم اولى الاشياء والمشتبه الثالث ما يعني نزح اثنين من الروايات لا يكفي الا ما دلت عليها بالعقل ايضا
لانه صرح فيها الراوح الرابع لو نزح اثنان عشر عندنا الى الليل فهو لا يجزي نظرا الى ذلك ان علم مسافة النزح الاربعة كما من قبيل
ثم حمل التفسير الكبير الذكور والاناث الانسان النوع الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقر واشباهها اما الحمار فقد
ذهب اليه الاكثر استنادا الى رواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام من حيث النص ومن حيث التقريب بالحمار والحمل الا انها
علل فيها بالحمار والثور سقطت فيهما ... فقد عليه المسافر من ... اليهم والفرس فقال الشيخ في المبسوط
والمفيد انها مثل الحمار في الكر ... ذلك ... الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن
عبد الله واحد قال في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ قال ...
الدابة اسم لكل ما يدب فيتوقف لا يمكن حمله على المعنى الاول والاعم ... على ان ... ثم حمله على الثاني فنقول لا نقول الا ...
سبق ومود ... ان يكون بالمعنى كما ذهب اليه ... والفرس ... منه على ... وعلى المذهب ...
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ثبوت الحكم على الباقي منه يستدعي ثبوته في جميع صور ... والا لم يكن ...
... والبغل ... والفرس ... والبغل ... الابل والبقرة ... الابل والثور ونحوهما ... على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا
في الباقي فان قلت ... ما عدم الاخبار ... قلت ... ما ... فحينئذ يبقى الباقي ...
حاصل من ... الحكم وهو وجوب النزح ... بالكثرة والقلة ...
لا بد ... الكر ... بان يحمل ... على ما يبلغ الكر جمعا بين ... خصوصا مع ...
فالان حمل الجمع على الكثرة ... الزيادة ... الا ... الجمع بين ... الحقيقة ... على القلة ...
الثاني انا ... على ... الجمع ... مطلق الجمع ... والكرية حقا ...
والكثرة ... استدل ... الرواية على وجوب النزح للحمار ... والفرس والبقرة ...
وقد روى مثل هذه الرواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام الثالث الانسان ينزح له سبعون دلوا وهو مذهب القائلين بالنجاسة
واستدل عليه الشيخ برواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح
... في البئر ... الا ... كان ذكيا ... وما سوى ذلك ... فاكثره الانسان ينزح منها
سبعون دلوا ... وينزح منها دلو ... فيما بين ... والاستدلال بهذه الرواية ضعيف ...
... على ... الانسان ... على هذا الحكم ... الشيخ عن زرارة قال ... عبد الله ... قطرة الدم ...
... عن ... فيها البئر ... ينزح منها عشرون دلوا ...
... الجنب ... ينزح منها سبع دلاء ... الاستدلال ... الحكم ...
الا ان اصحابنا ... الاستدلال بها ... جواز نزح الجميع واعلم ان هذا الحكم ...
والكبير والسمين ... الذكر والانثى اما المسلم والكافر فهل ... ينزح ... حتى يجب نزح الجميع
... قولهم ينزح ... فانه يختص المسلم وهو ...
... وهو ... والقياس ... ضعيف ...
الا من حيث ان لفظ الانسان مطلق ولفظ الجنب مطلق وهذا لا يوجب ...
لا يختص ... بل ... ان يقول مثلا ان لفظ البيع في قوله تعالى واحل الله البيع وكذا لفظ الزانية
والزاني والسارق والسارقة ... لان لفظ ... لفظ الانسان ...
... لكن لا نسلم ... النص ...
هنا لان الانسان لفظ مطلق يتناول المسلم والكافر فيجري مجرى المطلق ... اكثر لان اقرب
... من مفهوم النص ... لكن ...
... لمسائل ... حكم ... الجوامع ...
... الحكم ... حكم اخر شرعي ... خمسين دلوا وهو ... الكثير العدد
اما الثاني فقال الشيخ في النهاية ... وكذا في المبسوط وقال المفيد ...

كتاب الطهارة

دم ليطهر المكلف احتياط في الدم ما بين القليل والواحدة الى المشرح اما القليل فقال ابن بابويه ينزح دلاء يسيرة وقال المفيد خمس دلاء وقال
في النهاية وفي المبسوط عشر دلاء وذكر ابن بابويه ... لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا
بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل
يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وما ذكره السيد المرتضى فيمكن الاحتجاج له بما رواه زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام وهي قوله الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
فقول المرتضى من نزح الى عشرين ... فان قلت هذا الحديث يتناول الكثير فقول السيد المرتضى من نزح الى عشرين يحمل على
التفصيل الذي كان لم يحصل الا ... وما بينهما بحسب تفاوت الكثرة والقلة قلت هذا ضعيف من وجهين الاول ان الخبر
في قول المرتضى لا يدل على تفصيل الثاني ان الحديث وقع جواباً عن قول السائل قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال
الدم والخمر ... لا ... والمعنى ... الذكر لنا واستدل الشيخ في التهذيب على قول المفيد بما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء
الشيخ ويجيب الاستدلال الذي ذكره ... الجمع ... بعض ... المقدمة الاولى
ثم قال لان المتواتر ... كانت حالة كذا ... من قوله ... عن عشرين ...
ما ذكره الشيخ لان الاضافة ... لكنها ... عن ... اذا عرفت هذا ...
عليه ... على ... الجمع ... على الاصل ...
يجب على الامام ... الامام عليه السلام ... من الخطاب ... الاكثر
ذلك ... هذا الحديث ... الشيخ ... القليل ... السؤال
قوله قطرات ... جمع ... الصحيح ... يكون السؤال ... القليل واما الحكم ... ما ذكره الشيخ ...
جمع كثرة ... واما العذرة فقال ابنا بابويه ... عشر ... خمسون ... الشيخ ... الرطبة ... والذائبة
خمسون واليابسة عشرة قال الشيخ ... الرطبة خمسون واليابسة عشرة قال المرتضى في المصباح ... عشرة فاذا ذابت ... خمسون دلواً ولو لا
... الذائبة ... اجزائها ... بها ... والرطبة ... ما ذكره ابنا بابويه
... ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت ... خمسون دلواً ...
الرطبة ... الاجزاء ... من ... الكلب ... الخنزير ... الارنب ... الشاة
والسنور ... وبول الرجل هذا مذهب الشيخين ... السيد المرتضى ... ابن بابويه في المقنع ... اربعين
البئر ... الكلب والسنور ... الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء ... خمس دلاء فان ... فخذ منه
... في الضعيف عن عمرو بن سعيد ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل
ذلك ... الشيخ عن حسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون ... والكلب ... الرواية ضعيفة
القاسم ... محمد ... وعلي بن ابي حمزة ... قال الشيخ ... الحديث ... الشاة والغزال والثعلب والخنزير ... ذكره ...
الضعيف عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... وان كانت سنوراً او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلواً او اربعين ...
ومحمد بن مسلم ... معوية ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير ... قال ...
ينزح من البئر ... ثم ... يتوضأ ... الضعيف عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول
الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ... عن البغل ... و
محمد بن مسلم ... علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام ... الكاظم عليه السلام ... الدجاجة ...
... وقد تقدمت ... في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام اذا مات الكلب في البئر نزحت ... عن ...

في آبار وما يتعلق بها

عن ابي عبد الله ع قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير يخرج من ذلك كله واحد نزح منه عشرون دلوا وفي رواية غيار عن ابي عبد الله ع نزح البئر كلها لوقوع الكلب والفأرة والخمر بعد وقوعها فصلية وقال ابن بابويه فيمن لم يحضره الفقيه نزح للكلب عشرة الى اربعين وفي السنور سبع وفي ذلك وما شابهها عشرة الى عشرين ويمكن ان يكون مجمل رواية اسحق بن عمار وما البول فقد روى الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي يصيب البئر فقال ان كان بول الرجل قال نزح منها اربعون دلوا وعلي بن جعفر لا يقول على رواية غير ابي الاحتياط فيه وفي رواية معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي وتصيب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير في رواية كوكبة ونزح ثلثون وقد تقدمت في رواية محمد بن مسلم في الصحيح نزح منها دلاء من غير ذكر تفصيل البول والاخر في العمل عند الاختلاف في رواية يحيى بن الحجاج المتقدمة وقد تقدمت في رواية كوكبة فانها لا تأس بها وفي رواية معاوية بن عمار يحمل على التغير في البول وعلى الاستحباب في الاخر والاول لا فرق فيه بين البول الكافر والمسلم لاطلاق الاسم الثاني لا فرق بين المرأة والرجل او على ان علة رواية محمد بن مسلم او رواية كوكبة بان علة رواية علي بن جعفر حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما من حاصل الخبر قال لانها انفرد والحكم معلقا عليه معرفا باللام الدال على العموم ومعلقاته كلها فاسدة ثم لا فرق في المرأة بين البئر الكبيرة وهو الاربعين الى ما فوقها بموجب نزح ثلثين دلوا على ذلك روى الشيخ عن كوكبة وقال سألته ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب فتغيرت وانتنت وعرف الكلب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت بقدر التابوت ما يوجب نزح عشرة مواقة القليل والعذرة النابتة على ما ذكره الاصحاب وقد تقدمت الكلام فيه ما يوجب نزح سبع وهو قائم مقام الطهر اختار الشيخ والسيد المرتضى من ما بعثهم يدل عليه رواية ابي اسامة وابي هو صف يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وكذا في رواية علي بن ابي حمزة وقد تقدمت فحمل الكلب على كذا في رواية اسامة عن ابي عبد الله ع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عنهما عليهما السلام وقد تقدمت وكذا في رواية التهذيب ورواية علي بن جعفر وفي رواية الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان تمعط فيها فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او بقرة او انسان فانزح منها حتى يغلب الماء وفي رواية عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر فارة او صغير او بول فيها فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الزجاجية وفيها بعوض في البئر ينزح منها دلو او ثلثون وفي رواية ابي اسامة في الحسن عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال لم ينتفخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب التغير قال ابن ادريس والسبع يجب لنجاسة ما بينهما وما بينهما اعتمد الجمع بذلك عليه رواية الحلبي وابن سنان وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في البئر يقع فيها البعرة قال اذا اخذ الصحيح ينزح منها خمس دلاء وقال اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء فتنبيه قال ابن ادريس تعلق الارتماس بجسد على غير البئر واسم النزح على الوارد في البئر فانا لسنا ورد فيها اشتمال بذلك فرواية الحلبي بباءة الوقوع ورواية ابن سنان بباءة النزح ورواية ابي بصير بعيد الدخول والاعتذار لرواية محمد بن مسلم بان الحكم انما يتعلق مع الخلو عن النجاسة العينية كذا ذكره ابن ادريس بناء على ان الماء يوجب نزح الجميع والحق لما لم يقع عندنا دلالة على وجوب النزح للعين لا يمكن توقفنا في هذا الاشتراط ومعنى ان يعلم ان القائلين بتنجيس البئر منهم من قال بالمنع من الاستعمال في الكبيرة فاوجب النزح للجنب كالشيخين ومنهم من لم يمنع مطلقا بل قرن النزح كما يقتضيه الاطلاق فانه اوجب النزح ولم يمنع من الاستعمال اما نحن فلما اوجبنا النزح للعين قلنا بالوجوب هنا عملا بهذه الروايات وقلنا انها خرج الكلب بعد وقوعه روايات ابي بصير في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اذا مات الكلب في البئر نزحت قال جعفر انها وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية وقد روى اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء والبزنطي استضعف هذه الرواية وقال نزح منها اربعون دلوا ولا اعرف من ان هذا الا استظهارا والظاهر ان الحيوان كان استظهارا لقول الشيخ في النهاية وقد روى وهو خبال فاسد وروايته الغار اذا تغير نزح منها ما فيها كذا قال المفيد ابو الصلاح وسلار وقال الشيخ اذا تغير نزح سبع دلاء وقال المرتضى في المصباح في الغارة سبع جلدوي ثلث وقال ابن بابويه وان وقع فيها فارة فماتت نزح منها سبع دلاء وان تفسخ نزح سبع دلاء وما رواه ابو بصير المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الغارة في البئر فتفسخت نزح منها سبع دلاء وما رواه منصور قال سألت اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نزح منها سبع اذا مال فيها الصبي وقعت فيها فارة او بعرة ولا يضره الا ان مال رواه هذه الاحاديث لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله ع عن الغارة والاوزغة وقعت في البئر قال نزح منها ثلث دلاء وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وكذلك روى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان سقط في البئر صغير او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء والحكم على موت صغير الحيوان على الغارة فربما تعدى موته

كتاب الطهارة

عن سماعة عن ابي عبد الله في الفارة تقع في البئر او الطير قال ان لم تكن قبل ان تنتن تنزح منه سبع دلاء وسماعة واقفي وان ذكر من عثمان بن عيسى ١٥
ما فوق لا اسناد الا انها منجبرة وفي رواية علي بن يقطين في الصحيح ينزح منها ثلاث من غير ذكر التفسخ والتفسخ وكذا في رواية ابن ... و ... بعضها
فلعلّه في رواية ابي اسامة في الحبل اذا لم تفسخ او يتغير طعم الماء ... دلاء وفي رواية علي بن ابي حمزة سبع ... ولم يذكر التفسخ وهي ضعيفة
وكذا في رواية عمرو بن سعيد ... وكذا في رواية ابي سعيد ... وفي رواية يعقوب بن هيثم ... في الصحيح عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عما يقع في الآبار قال اما الفارة ففي رواية ينزح منها ... على ان ينزح ما فيها فما فضل
شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس لكن هذه الروايات انما تدل على ... الا ان قوله عليه السلام
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ... ينزح ... دلاء
... الشيخ ... على الاستحباب ... بالسبع على التفسخ وبالثلاث على ... الرواية الدالة على التفصيل
مع ان في رواية ابي اسامة ... مع عدم التفسخ ... بول الصبي ... رواية منصور عن عدة من اصحابنا وقد تقدم في الفارة وفي رواية
علي بن حمزة ينزح ثلاث ... **السابع** ما يوجب نزح خمس دلاء وهو ذرق الدجاج ... الشيخ وقيده المفيد وابن ادريس
... **العاشر** ما يوجب نزح ثلاث وهو موت الفارة مع عدم التفسخ على ما ذكره الشيخ وبول الصبي
اكل الطعام على ما ذكره السيد المرتضى وبول الصبي ... على ما ذكره ابو الصلاح وقد تقدم البحث في ذلك كله ... سواء تفسخت
او لا والحق الشيخ بها الوزغة والعقرب ... على الوزغة وقال ابو الصلاح ... ثلاث دلاء ... وقال
علي بن بابويه اذا وقع فيها ... عقرب ... فاستق ... ولو ... فيها ... علي ...
... الحية فلم ... على ... على ما ذكره ... الدال على حكم ... والكنه
يدل على نزح سبع دلاء واما الوزغة ... في الصحيح ... في فصل الفارة ... الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله قال اذا سقط في البئر حيوان صغير ... ينزح منها دلاء ... على الثلاث ... بالتيقن في
اقل الجمع في رواية يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله ... سام ابرص ... قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قال قلت
... فيها ... فيها ... الصلاة قال لا ... جابر بن يزيد الجعفي ... عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو ... بينهما بان حمل الثاني على عدم التفسخ والاول على ... الحكم ... عندنا ... النفس السائلة
... عند ... على الاستحباب ... لا نها لو كانت نجسة ... ما سقط عنه
... سأل يعقوب بن عيثم ابا عبد الله فقال له بئر ماء ... يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح
جلده ... ابي الصلاح ... رواية عمرو بن ... حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ ... الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ... **تفريعا** على القول بالنجاسة استحبابا النزح للعقرب
ايضا يدل عليه ... رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا بأس ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... يخرج من البئر ... قال استق منها عشر دلاء قال فقلت
فغيرها من الجيفة قال الجيفة كلها سواء الا جيفة قد اجيفت ... ما تزيد ... عليها الريح ... دلو ...
هذه الرواية ... على ... الاستحباب ... لا ... ما ... عن ابي عبد الله
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة **الحادي عشر** ما يوجب نزح دلو واحدة وهو العصفور ... وشبهه فقال ... والمعتمد
ويدل عليه ... عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها
دلو واحد ... لكن ... واما ... في الصحيح ... على نزح ما هو
اكثر وقد تقدم واما البول ... ابن ادريس ... من كان ... اكل الطعام ... ابو الصلاح
لبول الصبي ... ثلاث دلاء ... ما يصفو ... الاصح ... لنا ... الاول
فيه ... ولا ... الاول ... النجاسة ... في البئر انما
ان ... ينزح ... البول ... الاول ... ان يكون ...
وشبهها ... او شاة ونحوها ... لا ... ان يخرج حيا او ميتا ... الا ان يكون منتفخا

او منتفخ

ومنفضخ تعطر شعرها او غير منفضخ ولم تعط شعرها فان خرج حبا فلا يوجب الترح شيء منها الا الكلب الخنزير فكالقاعدة
لشهادة نكتة وقال ان نقاوة اذا وقعت في البئر فما دون من الحمرة نجسها توجب تنجيس ماء البئر وان خرجت حية لانها تتولد من شعرها وكذا الحمرة اذا
وقعت فيها دون من الكلب وغيره الكلب والخنزير اذا خرج حيا لم يترح لشيء لان الريق سبب الماء فهو نجس ان كان ميتا فهو نجس طاهر فالماء طاهر
ان كان نجسا فالماء نجس ان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان يترح منها عشرون دلوا وان كان بوله مشكوكا كابول الحمار يترح الماء كله
كذا ذكره في القنية وعن ابي يوسف انه يترح بعد القضاء بعدد الشعر يترح الماء كله بالفضول باسرها وان استخرج قبل بعد اللون فان كان
فارة ونحوها يترح منها عشرون دلوا او ثلاثون بعد اخراجها وان كان سنورا وشبهه يترح منها اربعون وخمسون وان كان شاة وشبهها يترح الماء
كله حتى يغلبهم الماء وفي الاوزة والدجاجة والحمامة روايتان عن ابي حنيفة احداهما انها كالشاة والاخرى كالدجاجة وهم اختلفوا في ترح الماء كله انه
مجمل في النوادر اذا يترح ثلاثمائة دلو او مائتا دلو فان لم يتغير فقد طهر الماء وروى عن ابي حنيفة انه قال يترح منها ما تة دلو وروى عنه
دلو وعن ابي يوسف في ابيار احدها يجوز بقاؤها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه فتختص بترح ما فيها فيصيب فيها حتى يملأ فاذا املأ
حكم بطهارتها والاخرى يرسل فيها حنطة وخشبة فيجعل المبلغ الماء علامة ثم يترح منها عشرين دلوا او ثلاثين فتظهر كما انتفخ فان انتفخ شيء يترح
لكل شيء قدر الى المقدار الذي انتفخ وقيل يوقف على ما بين ثلاثين الى ماء فيحكم ان فيه فيترح مقدار ما حكم به وقال الكرخي يحكم بالاجتهاد وهذا يدل
انه طهر حكم به قالوا وهذا كله استحسان والقياس ان لا يحكم بطهارة الماء كما قال الشافعي وان حكم بالنجاسة لا يحكم بالطهارة بعد ذلك كما قال زفر
بخلاف البئر هذا ومن لم يعرف ما عندنا فيه من ان المراد بترح كل الماء ترح الجميع بحيث لا يبقى منه شيء ولا يتقدر بقدر ومع التقدير بالترح عملا بالنص

فروع الاول اذا تنجس ماء البئر بالنجاسة يحكم بطهارته عند علماء الاسلام واختلف الاصحاب في ظهره فقال الشيخان يترح الجميع فان تقدر
بترح حتى يطيب قال المسند المرتضى وابنا بابويه مع التقدير بترح عليها او بغير بخال يوما وقال ابو الصلاح يترح حتى يزول التغير وقال الزاهدي
ان كانت مما يوجب ترح الجميع يترح ومع التقدير يترح الا يسيرا وما فان زال التغير طهر وما لا فلا يترح حتى يزول التغير ولا يقدر بحد قال بعد
بل الزوال فان كان مما يوجب ترح مقدار محله ويترح المقدر فان زال التغير طهر وما لا فلا يترح حتى يزول الا على عكس ما ذكره ابو الصلاح
وروى ابو بكر الاسكاف عن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام ان تغير الماء فقد حل بذهب الريح وروى ابن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام ينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لانه لمادة وقع فيه ما عدد ان امن حتى يوجب ترح الثلثين في الماء فيترح البئر حتى يذهب الثلثان من الماء وقيل وابنا زواده
فان غلب النجس يترح حتى يطيب لان العلة التغير بالنتن والرائحة وان في الطهر من على ما ذكرنا وعند الفقهاء ان الحكم التابع ولا نه قبل وقوع التغير
طاهر فكذا بعده مع زوال التغير الجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين وكان ترح الجميع حرج وضرر فيكون منفيا ولا نه لو لم يكن قائلا
التغير علة لزم اما خرق الاجماع او الفرق بين الامور المتساوية بمجرد الحكم والحاق الامور المختلفة بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعا والتالي بامثاله
باطل المقدم مثله اما الملازمة فلان الحكم اذا ترح اما ان لا يطهر بالترح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما ترح الجميع فللضرورة والاخبار وهو خرق الاجماع
ايضا فاما ان يترح الجميع فللاخبار وبالزوال فللضرورة والغير وهو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التعبد الجميع
في الاخبار وبالترح عند الضرورة قياسا على الاشياء المعينة الموجبة لترح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الاخر ضرورة لعدم
الدال على الالحاق او يترح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم المقابل بعين من الاخبار لا نها لا تم تساوي حالتي الضرورة والاختيار لا
نقول بعين الشاة في بعضها اتحادها في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الترح اذ هو حوالة على ضوء خفي مضطرب
ومثل هذا لا يجعل الشارع طريقا للحكم ولا نه يشتبه الجار بما دونه فيشتبه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلام ولا شك في ان الحاكم يجتهد
بتوانيها انه حتى يزول التغير لكذا البئر اذا زال التغير بترح بعلم حصول الجزء بان من التابع الموجب لزوال التغير بحيث الشيخ ما رواه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام فان نتن غسل الثوب اعاد الصلوة وترح الدلو ثلاثين دلوا فان لم يذهب فاربعين فان لم يذهب فاعد ما صليت منها ما دام لونها نتنا
ولا نه ماء محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير بحكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما بحمل ترح البئر حتى يطيب على المستحب بدليل
الاخبار الثاني بحمل ان الماء قد تغير تغيرا لا يزيله الا ترح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالحمل الثاني من وجهين وبدليل طهارة الثالث
فان من المستبعد ترح مائة دلو من ماء متغير لا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وضيق قعر البئر والماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من الحكم
وبالخصوص مع وجود النص المتقدم **الثاني** اذا وقع فيها نجاسة لا تفسد كالطير الذي لا يتحاشى عن النجاسة والهرة والفأرة
باسطل المقدم مثله اما الملازمة فلان الحكم اذا ترح اما ان لا يطهر بالترح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما ترح الجميع فللضرورة والاخبار وهو خرق الاجماع
ايضا فاما ان يترح الجميع فللاخبار وبالزوال فللضرورة والغير وهو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التعبد الجميع
في الاخبار وبالترح عند الضرورة قياسا على الاشياء المعينة الموجبة لترح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الاخر ضرورة لعدم
الدال على الالحاق او يترح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم المقابل بعين من الاخبار لانها لا تم تساوي حالتي الضرورة والاختيار لا
نقول بعين الشاة في بعضها اتحادها في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الترح اذ هو حوالة على ضوء خفي مضطرب
ومثل هذا لا يجعل الشارع طريقا للحكم ولا نه يشتبه الجار بما دونه فيشتبه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلام على ان الحاكم يجتهد
بتوانيها انه حتى يزول التغير لكذا البئر اذا زال التغير بترح بعلم حصول الجزء بان من التابع الموجب لزوال التغير بحيث الشيخ ما رواه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام فان نتن غسل الثوب اعاد الصلوة وترح الدلو ثلاثين دلوا فان لم يذهب فاربعين فان لم يذهب فاعد ما صليت منها ما دام لونها نتنا
ولا نه ماء محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير بحكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما بحمل ترح البئر حتى يطيب على المستحب بدليل
الاخبار الثاني بحمل ان الماء قد تغير تغيرا لا يزيله الا ترح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالحمل الثاني من وجهين وبدليل طهارة الثالث
فان من المستبعد ترح مائة دلو من ماء متغير لا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وضيق قعر البئر والماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من الحكم
وبالخصوص مع وجود النص المتقدم **الثالث** اذا وقع فيها نجاسة لا تفسد كالطير الذي لا يتحاشى عن النجاسة والهرة والفأرة
باسطل المقدم مثله اما الملازمة فلان الحكم اذا ترح اما ان لا يطهر بالترح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما ترح الجميع فللضرورة والاخبار وهو خرق الاجماع
ايضا فاما ان يترح الجميع فللاخبار وبالزوال فللضرورة والغير وهو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التعبد الجميع
في الاخبار وبالترح عند الضرورة قياسا على الاشياء المعينة الموجبة لترح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الاخر ضرورة لعدم
الدال على الالحاق او يترح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم المقابل بعين من الاخبار لانها لا تم تساوي حالتي الضرورة والاختيار لا
نقول بعين الشاة في بعضها اتحادها في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الترح اذ هو حوالة على ضوء خفي مضطرب
ومثل هذا لا يجعل الشارع طريقا للحكم ولا نه يشتبه الجار بما دونه فيشتبه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلام على ان الحاكم يجتهد
بتوانيها انه حتى يزول التغير لكذا البئر اذا زال التغير بترح بعلم حصول الجزء بان من التابع الموجب لزوال التغير بحيث الشيخ ما رواه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام فان نتن غسل الثوب اعاد الصلوة وترح الدلو ثلاثين دلوا فان لم يذهب فاربعين فان لم يذهب فاعد ما صليت منها ما دام لونها نتنا
ولا نه ماء محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير بحكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما بحمل ترح البئر حتى يطيب على المستحب بدليل
الاخبار الثاني بحمل ان الماء قد تغير تغيرا لا يزيله الا ترح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالحمل الثاني من وجهين وبدليل طهارة الثالث
فان من المستبعد ترح مائة دلو من ماء متغير لا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وضيق قعر البئر والماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من الحكم
وبالخصوص مع وجود النص المتقدم **الثالث** اذا وقع فيها نجاسة لا تفسد كالطير الذي لا يتحاشى عن النجاسة والهرة والفأرة
باسطل المقدم مثله اما الملازمة فلان الحكم اذا ترح اما ان لا يطهر بالترح وهو خرق الاجماع او يطهر فاما ترح الجميع فللضرورة والاخبار وهو خرق الاجماع
ايضا فاما ان يترح الجميع فللاخبار وبالزوال فللضرورة والغير وهو الفرق بين الامور المتساوية ضرورة تساوي الحالتين في التعبد الجميع
في الاخبار وبالترح عند الضرورة قياسا على الاشياء المعينة الموجبة لترح الجميع وهو قياس احد المختلفين على الاخر ضرورة لعدم
الدال على الالحاق او يترح شيء معين وهو خرق الاجماع ضرورة عدم المقابل بعين من الاخبار لانها لا تم تساوي حالتي الضرورة والاختيار لا
نقول بعين الشاة في بعضها اتحادها في الحكم بالتنجيس مع سقوط التعليل بالمشقة والحرج في نظر الترح اذ هو حوالة على ضوء خفي مضطرب
ومثل هذا لا يجعل الشارع طريقا للحكم ولا نه يشتبه الجار بما دونه فيشتبه في الحكم وقد نص الرضا عليه السلام على ان الحاكم يجتهد
بتوانيها انه حتى يزول التغير لكذا البئر اذا زال التغير بترح بعلم حصول الجزء بان من التابع الموجب لزوال التغير بحيث الشيخ ما رواه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام فان نتن غسل الثوب اعاد الصلوة وترح الدلو ثلاثين دلوا فان لم يذهب فاربعين فان لم يذهب فاعد ما صليت منها ما دام لونها نتنا
ولا نه ماء محكوم بنجاسته اجماعا فالتقدير بحكم والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما بحمل ترح البئر حتى يطيب على المستحب بدليل
الاخبار الثاني بحمل ان الماء قد تغير تغيرا لا يزيله الا ترح الجميع اما لقلته او لغلبة النجاسة وعن الثاني بالحمل الثاني من وجهين وبدليل طهارة الثالث
فان من المستبعد ترح مائة دلو من ماء متغير لا يزول تغيره الا لغلبة النجاسة وضيق قعر البئر والماء وقلة الجريان وعن الثالث بالمنع من الحكم
وبالخصوص مع وجود النص المتقدم

قال طيب عليها الريح ما ترح دلو

كتاب الطهارة

نزح بموت الاثنين وثلثي عشر دلوا قبل ثبات الحال الرابع وضع الحكم بعد معين نزح بدلو عظيم يسع ذلك الدلو لكبر اصحابنا تبعا
والوجه عدم الاجزاء بالحكم تعلق بعدد معين فلا يسقط بالاصغر ضرورة وهو اختيار ابو جعفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يحكم بالطهارة
الخامس لا يجزئ جوانب البئر بما بقي منها من النزح للشقفة المتنجسة وهو احد وجهي الشافعية الآخر يجزئ فعلى الاول يراد بتطهيرها
وعلم امكان التطهير عن احد وجهين كالوجهين الساد من لا يجزئ غسل الدلو بعد الاثنين بما اعده الدليل الدال على ذلك لانه حكم شرعي
فكان يجب على الشارع بيانه ولانه يشق تتبع شقف النزح في البعض ولو كان يجب لشق فنجاسة الماء الشابع لا يجب البدء في النزح لعدم الدليل الدال على
الوجوب ولانه ليس في نصه بيان مطلق فيدل على جواز الاستيفاء لانه يدل على انه مستغرق الذي يجري ازالة النجاسة فرع يجوز ان
يتولى النزح الباقي وغيره والمسلم وغيره مع علم الباشر المنجس وهو النزح الاول منها وعند الشافعية عند صفات وقد اخر
اللاء لوجوب الماء والمتناط من الدلو معفو عن المشقة ولان الحكم بالطهارة متعلق بالنزح وقد حصل ولان البئر عند الطاهر الدلو معفو التجوز فيها
انفصل عن وجه الماء نجس الطاهر فيطهرها لو نجس عن ابن البئر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا نجس عند ابن البئر الفصل بين ما
البئر وما الدلو واجب للنجس بين الطاهرين وما البئر متصل بالدلو حكما انه لا يجعل الماء نجسا بتقاطر حكم التقاطر حكم ما في البئر فلا يفيد الانفصال من كل
محال فما انفصل عن ابن البئر لا نفصال حقيقي وهذا الوعاء في حكم الدلو البئر وجب النزح ثامنها الشابع اذا وجد الجيفة في البئر فان غيرت
الماء حكم بنجاسة من حين الوقوف على التغير والا فلا سواء وجد منتفخة او لا هذا على ابنا واما القائلون بالتفصيل فحكموا به من حين الوقوع او اختاروا انه
يوشك عملا بان النجاسة شك الحال حقيقة في الماضي مشكوك فيه لاحتمال حدوثها خارجا وانتفاءها ثم سقوطها فلا تثبت النجاسة في الماضي الشك وعند
ابي حنيفة ان وجد منتفخة حكم بنجاستها منذ ثلثة ايام وليلتها وان كان غير منتفخة منذ يوم وليلة لان الموت يحدث لا بد من سبب ظاهر والوقوع في
الماء سبب صالح فجعلنا الوقت الذي لا تناسبه ومن المعلوم انه لا يموت في الماء ضعف مثل كثرة ونهاتها غير مضبوطة فقدرنا بيوم وليلة الذي
هو اول الكثرة والانتفاخ ينتفخ الجيفة في ثلثة اكثر من ثلثة الموت وغير ممكن ان يوقف عليه فقدرناه بثلثة ايام وليلتها وقال ابو حنيفة البئر
يجتمع لان الوصف المذكور ذكره مناسب مهلك غير بين لورودها بل اصل في الاصول والاعتبار بها ظهر في حق الطرق فكان مهلكا ولم يشترط لبعد
فعل الحكم فكان غرضها ان يكون مرد دفعا انتفاخا وايضا المناسبة انما تثبت على تقدير بعده وهو مفسدة راجحة وقتا وبئر والمفسدة هنا موهومة
وهي الغير الحاصل من التجنب في الماء وايضا الموت حاصل من اول وقت الغمس لجواز ان يكون بسبب ظاهر والحكم مع علم توقف الموت على السبب ظاهرا
ولا اكثريا وايضا التقييد لا في كثرة الموت بيوم وليلة ولا في الانتفاخ بثلث لتخمين غير ظاهر بقي الوجوب بالغالب مثل الاقل الثقة
الشاشي اكثر النجاسة فان كانت من نوع واحد فلا تعرض فيه لشرط التكرار في النزح لان الحكم متعلق على الاسم المتناول للقليل والكثير
لغة اما اذا تغاير الاشياء عند التداخل لنا انه يفعل الاكثر تمثل الامر فيحصل الاجزاء وقد بينا ان النية غير شرط فلا بقاء انه يجب عليه
النزح لكل نجاسة مقدار مخابرة بقال بل يلزم تحليل الشق الواحد بعلل متغايرة وهو محال لانا نقول الحق ان هذه علامات ومعرفات لا علل
عقلية ولا استحالة في اجتماع المعرفات بجعل الزايد لان كثرة الواقع بزيد مقدار النجاسة فيتزايد نزحه شابع للنجاسة في الماء ولهذا التغلظ
النزح زيادته مقدار الخوافي وهو شرط ان كان طاهرا في الحق الحادي عشر لو وقع جزء الخوافي البئر كبيرة ودجلة يحكم بنجاسة عملا بالاطلاق
الدال على النجاسة وانه بإصابة النزحة الدالة على عدم الزيادة الثاني عشر النزح انما يجب بعد اخراج النجاسة وهو متفق عليه بين القائلين بالتجنيس
قبل الاخراج لا فائدة منه ان كثر الثالث عشر لو وجب نزح على معين فنزح الدلو الاول ثم صب فيها قال ابو يوسف تنزح
على القول بالتجنيس انه لا يجب نزح ما زاد على المقدر عملا بالاصل كما انه لو رد النجاسة بالنزح والالقاء وكذا وكذا فالقا الدلو الاوسط
اما لو القى الدلو الاخير بعد انفصالها عنها فلو كيد دخوله تحت النجاسة التي لم يزل فيها نزح وكذا لو وجد الدلو الاول في غير ظاهر الحوض بخلاف
ما لو القى النجاسة ظاهر البئر الثاني عشر الاولى ولو يجب لان النزح الاول وجب بنجاسة متنشة والماء المصبوب منها فلا يتغير
حكمها نزح بيت النصوص اما التناسب فيه فباطل بضرورة انه لا يجري الفاسق في الامور المقدرة كالحدود والكفارات ولو القى النجاسة
المتنشة وما وجب لها من النزح في الطاهرة فالاولى الداخل وهو مذهب الحنفية الرابع عشر لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهرت بها
بعد الجفاف فما لا اصل فيه لطهارة الا بوطهور الماء عقيب الجفاف اما ثانية على ان العائد هو الاول لانا نقول لجاز ان يكون هو الاول
جاز ان يكون حدث لها من مواد وجبان لها اذا جاز الامران جواز ا متساويا كيف يحمل الاعادة قاطعة على احد الجائزين دون الاخر
لا بقي قد يدل عليها الحكم بوجوب النزح فلا نسلم الامر لانا نقول النزح لم يتعلق بالبئر بل بما فيها المحكوم بنجاسة النزح بعلم ونحوه فالتكليف
بالنزح منه تكليف بما لا انطباق ولان التكليف قط وقت الذهاب بفوته يحتاج الى دليل مناف الخامس عشر لو سبق البول نجاسة فزاد الماء وجاء
وطهر فالاولى على الخروج الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كالحاصل بوائه فيزح عنه حكم البئر السادس عشر الجنابة في

على طاهر لا تغير فيه لبعد ان لا يظهر يمكن ان يكون ذلك منه بناء على ما هو من ان الماء المستعمل في الكبير كالصغير لا يجوز استعماله لا من حيث انه نجس لعفو الشارع عن اللبث فيه والعبور ان ابو ادريس لقائل بطهارة المستعمل حكم بنجاسة البئر لو يوجد الاحاديث حتى يتدل عليه لان لفظ اصحابنا ذلك والحق ذلك بناء على التنجيس عدم تجويز التوضأ به والاكتفاء به للطهارة وكلا بناء على ذلك وجوب النزح وقال ابو حنيفة ان لم تتغير بنجاسة لا تنجس الماء تنجس الرجل طاهر والماء مطهر بذلك نزوا نما تنجس بعد النزح وهو بناء على تنجيس المستعمل وعدم اشتراط التغير في النجاسة البئر وقال ابو يوسف الرجل نجس لان الماء عنده شرط لازالة الحدث لو يوجد انما تنجس الماء بعد التغير والمعفو عنه قائم مقام عدمه فكان الحكم بنجاسة الماء حكما بنجاسة الرجل ظاهر لان الماء في يده وهو مطهر متطهر ولا ينجس الماء لانتفاء التغير عنده في صفة الماء مستعملا ولم يوجد له مسئلة لا ينجس البئر انبا لوعة ان قرب منها لو يستق انجاسة لنا ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اكثر تسعة اذرع فيها فقال ابن بزة في قعر لا بد بين مائها وبين البئر الماء ولان طهارة الماء معلومة فلا تزول الا بمعلوم فلا يكون نجسا ثم ينجس بما قد رخص او ذرع ان كانت البئر فوق انبا لوعة او كانت الارض صلبة ويسع ما فقد رخص لما روى الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن انبا لوعة يكون قرب البئر قال ان كانت اسفل من البئر بخمس اذرع وان كان فوق البئر بسبعة اذرع من كل ناحية فذلك كثير وروى فضالة بن ايوب الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين الماء من انبا لوعة فقال ان كان كهلا ذرع اذرع وان كان جبلا فخمس وروى ابو محمد بن البزنطي عن ابيه قال سأل ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف قال لا بأس به اذا كان البئر فوق الكنيف نظيفة فلا بأس به اذا كان الكنيف فوق البئر بطبقة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بهذا المقدار هو ممتنع وان في مهب الشمال فسبعة اذرع وفي رواية محمد بن مسلم والحجة في الحسن انبا لوعة البئر بوضا منها يجري اليها فتغيرها منها ان قال ان كانت البئر هي اعلى الوادي فانبا لوعة يجري فيها البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثمائة ذراع او اربعمائة لم يجب ذلك شيئا وان كانت البئر في اسفل الوادي وتحتها الماء وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم يجب منها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال ذرعانه فعلى ذلك ان كان يجري بلونها وكان لا يثبت على الارض لما لم يكن لقرار ولم يتوضأ منه وان استنقع فهذا قليل ما تنبت الارض ولا يعبر حتى يبلغ البئر فلا يتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله لا بقي هذا الحد يدل على التنجيس من وجوه **الاول** انه على عدم التنجيس يبعد فيه عدم استنانه **الثاني** قوله وان كان اقل من ذلك لم يتوضأ وما قبله الا التنجيس **الثالث** قوله ما لم يكن لقرار فلا يتم الا مع التنجيس لان حيث المنع على ثبوت الماس مع الاستقرار **الرابع** قوله وما كان منه قليل لا ينبت الارض فلا يتم الا مع التنجيس لان الماس مع الكثرة يدل على ثبوت الماس مع القلة **الخامس** قوله انما ذلك اذا استنقع كله دال بالمنطوق على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع لا قائل بالفرق بما ذكروه من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل لنا الاجمال من وجهين **احدهما** ان هؤلاء الرواة لو يسندوها عن امام معصوم ان يكون قولهم جملنا اشارة الى بعض العلماء وان كان هذا الاحتمال مرجوحا الا انه غير ممتنع **الثاني** ان الوجوه التي ذكروها غير دالة على التنجيس بمنطوق الخطاب بل بمفهومه ملازما وعن المنطوق اما التفصيل والجواب عن الاول المنع من صحة الحكم عند عدم العلة ولزوم هذا المحذور انما كان العلة الناقص عدم المانع مع الوجود في الزائد لو جوز علة لعدمها اما لو كان الناقص نقيض حكم لم يجب نقضا الزائد بل يجوز ان يكون الزائد خاليا عن المانع من ايجاب النقيض لزائد اذا كان العدم هو المؤثر وصف الامانة كان الناقص عنه قائما كان داخلا تحته في كل مال يوضع كالوديعة والمستعار والمستأجر بل الامانة وصف لازم لكل واحد منها وكذا غير انبا لوعة من النجاسات اخر لو وقع حيوان غير مأكول اللحم في البئر لو نضبها مع خروجه حيا لان الضرر بعظم

انضما شديد الحرفة فلا يحصل فلا قال الماء لوضع النجاسة وما نقلناه عن ابن حنيفة ولا يلزمنا البتة **البحث الثاني** في الغسل وهو كلها افتقر شرعا اسم الماء عليه الى تعبد وصح سلب المطلق عنه سواء اعتصر من جسم او استخرج منه او مزج بما يسلبه الاطلاق كماء الورد والزعفران وهو ظاهر اجماعا اولا لان الاصل الطهارة والنجاسة طارئة والمقتضي للسبب لا يرفع حكمه اجماعا منا وما اخترناه مذهب الشافعي وبه قال واحمد في رواية خلافا لابي حنيفة فاشترط جواز الوضوء بنبيذ التمر مع عدم الماء اذا كان حلوا وقاربه ولو غلى واشتد فلا وبالزبيب يجوز الوضوء بهما وان طبخ ولو انه طبخ حتى ذهب ثلثاه حكم المثلث من العنب فانه يجوز شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد لا يتوضأ اذا مر حلوا يتوضأ على الاختلاف المذكور ولو غلى واشتد قال ابو حنيفة لا يتوضأ به وقال محمد ليس لان يتوضأ به وقال محمد ليس لان يتوضأ به اختلفوا في شربه وقال الاوزاعي يجوز الوضوء لا عند حلوا كان او غير حلو مسكرا كان او غير مسكر الا الخمر حاسة فقال نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة ان الوضوء بنبيذ التمر بنوع وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ قال وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بين التيمم والنبيذ فان ترك احدهما اجزأه الوضوء وقال محمد يجوز ان يجمع بينهما احتياطا انهما تركا لا يجوز وانهما قدما وآخرا جاز وقال الحسن البصري لا بأس بالوضوء بالنبيذ وعكرمة المنبيذ وضوئي لم يجد الماء وقال الحسن النبيذ احب الي من التيمم وجميعها احب الي لنا وجوا حدها قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق واحد القاصرين غير واجد المطلق فانتفت الوسطة **الثاني** روى زائدة ابو خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون غير الماء المطلق والتراب طهورا **الثالث** الوضوء حكم شرعي فيقف على الشرع فما الذي قطع الشرع بحصوله بالماء المطلق وبقي لنا في غيره عزعز **الرابع** منع الدخول في الصلوة لاجل الحدث مستفاد من الشرع فيتم ما الوضوء لانه شرعيته على ذلك **الخامس** لو حصل رفع الحدث بالنبيذ فحصل بماء النبات فلا المعلى والله كالنبات في جواز الشرب فينبغي الارتفاع لو حصل في محل النزاع كان ارجحان صفة المائية الاصلية على صفة الحلاوة الفرعية هذا بالمناسبة لو كان كذلك لزم حصول الارتفاع بما النبات قلا ترجيحا للمائية الاصلية على صفة الارمة اذا العقول بالاقتران مع التساوي في الذاتي مقتضاها **السادس** لو حصل الرفع بالنبيذ لكان لكونه منصوصا عليه وفي معناه او بغيرها والحس بما مر الاول باطل لان المنصوص عليه هو المطلق غير ان الاطلاق في الاسماء ينصرف الى الكامل من المسميات اعتبارا باجزاء التسليم في الزكوة دون غيرها الكامل من الماء هو النبات على اصلنا دون ما خرج عن الكمال فلا ينصرف لفظ الاطلاق اليه لان المنصوص عليه ما ورد به الماء في اول خلقة نزوله وهو خارج عن محل الاضافة واما الثاني فانا لا نسلم منهم من لم يجعل الطهورية في الماء ومنهم من علقها بتحصيل النظافة وعلى القول الاول لا قياس والمعنى الثاني غير موجود قطعا الزعفران مثلا لانه غير صالح للشرب والتنظيف الثالث بطلان لانه يصير محكما بما مضى وقد روي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجد في اناء الوضوء فيغسل به قال لا بأس بهذه الرواية ضعيفة السند وقد ذكر ابن بابويه انها عن ابن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس لله الثاني يحمل ان يكون الوزغ قليلا غير مؤثر في سلب الاسم قال الشيخ هذا الخبر شاذ يدل الشذوذ فاجتمعت الامة على ترك العمل به اخرج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود ليلة الجن هل معك ماء فقال لا انبذ التمر فيما رواه وقال ثمرة طيبة وماء طهور فاعله وتوضأ به هذا الحديث مردود من وجوه احدها ان ابا يوسف لو صححه لوكان صحيحا لما خفي عنه **الثاني** ان راويه ابو زيد وهو مجهول **الثالث** ان عبد الله بن مسعود سئل هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال لم كان منا احد ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله **الرابع** يحتمل ان يكون المراد بالنبيذ ما ذكرناه قبيل هذا اذا لم يبلغ الشدة ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه الكبر وما يحل ذلك شيء تلذ المتعة قال فقلت جعلت فداك الفقاع فقال ذاك الشراب الذي يشرب بالعراق قلت اصلحك الله فان اهل المدينة يشكون الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الماء وقع في آبارهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يأخذ قبضة من تمر وقبضة من سويق فيجعلها في الكف فقال ما عمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال وربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت كم كان حد ذلك فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت ما بال الاربعين فقال هكذا جاء الاثر فقلت كم كان حد ذلك في الصاع فقال ما بين الثلاثين الى الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت ما بال الاربعين فقال هكذا جاء الاثر هكذا جاء العراق مع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال **فرع** المضاف ان اعتصر من الجسم كماء الورد وماء الطلع تعارضهما كالمرق والجمع ثم كما النبات فلا المعلى لا يجوز الوضوء ولا يعمل بقول عامة اهل العلم الا ما حكي عن ابي ليلى والاصم في الماء المعتصر انما لهما ورد برفع عما الحديث ثم ان بما الحديث للشافعية حجة في انا النبات المعلى الى النبيذ فانا نذهب اليه ان غيره **مسئلة** الصحيح في ازالة النجاسة بالماء انه يتوقف على ورود الماء على النجاسة او ورودها عليه او ورود كل منهما على الآخر وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر خلافا لابي يوسف وعن احدهما ان كلا القولين لنا وجه الاولى انها ورد منه وجه الفصل بالماء عند الملاقاة والماء انما يتميز عنه الاطلاق المعاوق المغاير الاول فلا يزول الا بالجهود وعن النبي صلى الله عليه وآله في صحيح مسلم والنجاد من قرن انما امرنا ان نصب الماء على البول ولانه عليه السلام في الرجل يجد في ثوبه قطرة من مني قال ان رأيته فاغسل ما رأيت وان لم تر فانضح ثوبك بالماء وروى الحسن بن ابي الحسن

عن ابي

٢١

عن ابي عبد الله عليه السلام في جنب توضأ وليس عليه شيء قال يصلي فيه اذا وجد الماء غسله وفيه الاستدلال بانهم علموا ان الغسل بالماء
بالسؤال دخيلوه طريقا في تحصيل الطهارة فلو حصلت بغيره لكان التغيير قضيقا وهو منفي لما فيه من الحرج وعيا الخلو عن الفائدة
في عين وفضا الاصل ان لا عموم لها للتباين والمساوية واحدة فيكون محل الترجمة خالها عن الحجر واما بعد دلالة التخصيص على التعيين فانه قد
لتبرها للتنبيه كما في الصورة الثانية وكما التعذير في غير محل التخصيص للجامع المستنبط وكون المذكور اغلبيا في الوجود فذلك مثلا وايضا
التخصيص انما دل على التعيين على سبيل الاستحباب بدليل الامر بالحث العرض فيها بعد الخيف لا طريق الى حصول الطهارة وايضا قول الموجب
فاذا مر بالة العين والمرتبة ومع زوالها بالحمل مثلا لو بقي ما توجب الخطاب لم يكن بد وذبح شاة فانت لانا نجيب عن الاول بان قضايا الا
محمد انفاقا الامن لوجه فلا يسمع منا في حنيفة والمتبادل المرتضى هذا المنع وحمل اكثر الاحكام الشرعية الاستنادة الى حكمة عليها وعن الثانية
ان الحكيم لا يخص شيئا بالذكر مع اشتراك المعنى للتخصيص من التعيين بقول الوقت بعينه حال الاختصاص بالحكم خصوصا مع انه ذكر خلاف الغسل فلو
اراد التسهيل لاخبر عليه وعن الثالث بان الامر قد ثبت انه للوجوب على انا لو تمسك بالامر اثبات الايجاب فحمل على الاستحباب انما دفع المشك
يكون مرتضى على الماء بالذكر في جملة الماء مختص بالطهورية ما الحث والغرض فيها واجبا ذا لم يكن الا ذلك الا بها على ان خروج الدليل من الا لا ترى في
صورة المعين لا يقتضي الخروج العام وعن الرابع وهو سوال القول بالوجوب الخ هو موقوف لها انا نقول ان لم يستدل على الايجاب لبدعي التخصيص انما
الخطاب انما متمسكا بدلالة ثبات تعيين الماء على ما سبق سلمنا الايجاب لكن الضمير بقوله غسله عائد الى الثوب لا يجاب بدليل حوله ثم صلى فيه
لا الى الخيط الثالث لا يجوز ان ذا النجاسة الحكمية وهو الحدث فلا يجوز ازالة الخبث بل اولى لان الحكمي تقدير الحقيقي وهو من انها الثالث
انه بملاقاة النجاسة يتجسس فلا يطهر المحل الا بما ينقطع بالماء لانا نقول بمقتضى الدليل نجاستها خالفنا في الماء للاجماع فلا يتعدى الى غيره لما قبر
من كونه الخالفة الدليل الرابع الشرع منع من الصلوة في الثوب النجس واستحباب الغسل في الصلوة فلسفة وان المنع على الاذن وتسليم المنع الى
ان حظهر المنافي الخامس طهارة مزيلة لاجل الصلوة فلا يحصل بغير الماء كطهارة الحدث ولو تيمم من حيث الشبهة والمسئلة ما الشبهة واغبا احد
الطهارتين بالاخرى نظرا الى الاشتراك في الاسم المقصود منه استباحة الصلوة وتسليم الحكم الان بمنع الخصم خارقا واما المبنى فمنوع ان المحل اذا
يحل سندي بخلاف الاحالة من خصائص الماء دون غيره من المائعات ودليل الاختصاص طهارة الحدث بمال بمنع الاشتراك لقطا من حيث ان الا
يشطهارة بل ازالة النجاسة عن المحل الطاهر في الاصل بدليل انه سلمنا عن هذا لكن لا نسلم من المطالبة وما ذكروه من المغايرة بالاشتراك في الاسم و
المقصود لا يتفهم فانه ما من شيئين الا ويشتركان من وجه ويختلفان من اخرى لكن الجمع لا يمكن الا ذا انتفعا في المحل الحكم ولم يثبتوا
ذلك وايضا الفرق بين الطهارتين يكون احدهما مزيلة للعين مرتبة دون الاخرى فلا فرق فيه قال العين المحل بغيره يكون احدهما شرطا
فيها التنبه والموالاة والترتيب ذا اشتراطها بالماء دون الاخرى وان طهارة الخبث اكثر توسعة في التحصيل فانها تحصل بفعل العين والجفاف
بخلاف الاخرى وايضا النقض بالخمر المنقلب فانه يطهر لو تخلل لم يحصل استعمال الماء وايضا القلب فيقول طهارة بنا في الصلوة فيوجب ان
الماء كطهارة الحدث الحاصلة بالتيمم لانا نجيب عن الاول بان هذا غير مسموع فانا نسلم قطعا من عرف اللغة اطلاق لفظ الطهارة على ازالة النجاسة
وايضا الشارع نص على ذلك في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وغيرها من الاحاديث التي تعلقوا بها وعن سوال المطالبة
ما بينا من الجامع وعن الفرق الاول بان المحل لين في سقي الماء سهلا لنفوذه وطريقه والخاصة وعوسته في اجزاء الجسم فيحتاج الى
اجراء النجاسة وعن الثاني انه غير لائق من ابي حنيفة فانه لا يقول باشتراط التنبه والترتيب وايضا فهو وارد على اصلنا بان اعضاء التيمم وعن
الثالث ان المقصود هو استعمال الماء وقد حصل وعن الفرق فان الخاصة قاصرة الى المحاول وهي مفتقرة الى الطرد فلو حكمنا بنجاستها
كان ذلك حكما بنجاسة المحل وعن المقلب بالمنع بان حكم الاصل وهو التيمم لا يرفع حدثا ولا يبيح طهارة الحقيقة عند بعضهم وايضا هذا غير لائق من ابي
حنيفة فانه يرى ان التيمم بدلا ولا يرى النجاسة في الابدال حيث قالوا بانه قد ورد الامر بالغسل ورأى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن
بذلك وجنبه ثم اقرهم ثم اغسلي ثم تركه الاصحاب عن الصادق عليه السلام اذا اصاب المرأة الجنابة فلم تغسل ليلة فلا شيء عليها وايضا ترك النبي في الحسن عن
حكم بن حكيم الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصابني شيء اثر ذلك فاصيره بالحائط والتراب ثم يعرق فاصلي
وجلدي بعض حبك او يصيب ثوبي قال لا بأس عن فضالة بن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان تغسل الدم بالبصاق
ولان النجاسة ثابتة للعين بالدليل وقد زالت لصلولها والجواب عن الاول انه لا ينافي التقييد بالماء فيحمل عليه لما قلنا من الادلة وان الطلاق
الغسل ينصرف الى المتعارف بالماء كما في الحلق وتشقيق عن الوجه الاولى ان المراد لا بأس بالصلوة مع زوال عين النجاسة المعفو عنه ولين فيه دلالة على
الطهارة ويحمل الاذن ترجيح على ما اذا زالت بالمعفو بالعرق ثم تمن حبه او جمد او ثوبه عن الثانية انها معينة السند فان عبارة هذا تبرئ لا فضول
على وايضا على انه يمكن حملها عن الدم الذي لا يخرج منها الا بعض لسانا بها ويحمل على الاستنابا ايضا لانه طهر وعن الثالث بالمنع من المقدمة

كتاب الطهارة

المقدمة الاولى لا خلاف بيننا ان النجاسة بالملاقاة وان كثر سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة دفعية او وضعية او لم يغيره وهو اعتقاد الروايات عن احمد وفي الثانية اعتبار العلمين والثالثة ما اصله الماء كالخل القوي حكما الماء وما التاثم وظاهر الروايات في جميع المايعات وان كانت من غير الماء كالدبس لشمولها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال عليه السلام ان كان مايعا فلا تقربوه ولم يفرق بين القليل والكثير وهو من طريق الخاصة فرواه وزاره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فمات فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تاكل ولكن ينتفع به الاقوى لما علل في النجاسة فانها لا يطهر غيرها فلا يزيلها عن نفسها كالقليل الطاهر في تطهير المتنجس فانه يزيل النجاسة عن المحل لان بلوغ الكر يسبب الانفعال عن الملاقي وقد مر ان خبر المتمم قاصر فتبقى اصالة عدم التاثير سليمة عن المعارض وانما يجب الحكم بطهارة الجميع **فرع الاول** لو غير الكثيرة باجزاء وضع الاضافة قال النجم يجوز الكثير ولم يجز بها الاصل الطهارة وانفعال الكثير بالتغير لبقاء النجاسة والمرتضى يتنجس بما مر والمتنجس لا يطهر الا بالمطهر **الثاني** لو سلبه اطلاق الاسم الاقوى سلب الطهارة وارتفاع الطهورية **مسئلة** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر اجماعا منا وهو القول الحق للبصري والمرتضى ونجم الدين وابي الصلاح ومكحول وابي ثور وداود واهل الظاهر واحد الروايتين عن مالك واحمد حكاه علي بن ابان عن الشافعي ورده على الشافعي وحكى ابو ثور عنه انه توقف فيه قال محمد انه لم يعرف عنه غير طهوريته وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال الاوزاعي واحمد احد الروايتين والليث بن سعد وهو مروي عن مالك وقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عنه كالقذر والبول والخمر حتى انه اذا اصاب اقل من درهم منع اداء الصلاة فقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا ورواه عن ابي حنيفة بقول الى يوسف احمد لنا قوله تعالى ويطهركم به ولا يحصل مع الشك في طهارته وقال زفر ان كان المتوضئ جنبا فهو كما قال محمد وان كان المتوضئ غير محدث فهو كما قال ظاهر مطهور هو قول الشافعي في احد قوليه والثاني انه طاهر غير مطهور لنا وجوه احدها ان ملابسة الخبث وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله لصحابته مسحوا بوجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا وانما روي الجهود عنه رضي عليه ما روي من وضوء وفضوله انه قال انا لا نحمي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئر توضأ منها فغسل وجهه ويديه فيها وانا جنب فقال الماء لا ينجس عليه رواه ابو هريرة والجهود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سئر بفضلها كان في اناء الثاني ما روى الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباه هذا الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه في شيء نظيف فلا باس بان يأخذ غيره فيتوضأ به ويروى عن احدهما عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه فيتوضأون به ويروى عن احدهما عليهما السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذوا ما سقط من وضوئه يتوضأون به ويروى عن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجنب فتوضأ من الماء فلم يزد في الاستعمال اعم من جواز الاستعمال سواء استعمل في الوضوء او لا الثاني انه اذا لاقى النجاسة كان حكمه جواز الاستعمال ما دام وصف الماء باقيا فالاولى اذا ارفع به الحدث مع عدم ملاقاة النجاسة يجب استعماله الثالث المقتضي موجود وهو الامر باستعمال الماء المطلق المقتضي للاجزاء فالاستعمال لا يصلح ان يكون معارضا لانه لم يخرج عن اطلاقه واضافته الى الاستعمال لم توثر بغير ذلك ولا يصير كالمضاف الى الله تعالى لانه ظاهر لا يخرجه عن قابلية الغرض وبانا نعلم ان الثوب اذا تعدد الصلاة فيه اجمع ابو حنيفة وابو يوسف ان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فثبت ان الماء نجاسة لحقته فلما كانت النجاسة مجتهدا فيها حقق حكمها كبول ما لا يوكل لحمه والجواب ان وقوع لفظ الطهارة على مزيل الحدث على مزيل النجاسة بالاشتراك اللفظي فلا اجماع بينهما ولانم ان المتنجس بقيت النجاسة والفرق بين مزيل الحدث والخبث فلا قاله النجاسة العينية الصالحة للحوق حكم التنجيس فلا يلزم القياس **فروع الاول** الماء المستعمل في الرفع الثانية او في المضمضة والاستنشاق والتجديد عندنا طاهر بالاجماع وللشافعية وجهان احدهما ذلك لانه لم يؤثر فيه فرضا والثاني المنع لانه مستعمل الطهارة ومن احمد قولان **الثاني** يجوز ازالة النجاسة بالوضوء عندنا وللشافعي وجهان احدهما ذلك لان الماء فعلين رفع الحدث وازالة الخبث فاذا رفع الحدث بقي مطهرا للخبث **الثاني** المنع وهو المشهور عندهم لانه مايع لا يزيل الحدث وكل مايع لا يرفع الخبث كالمايعات وليس الماء فعلين بل فعل واحد وهو رفع احدهما اعني النجاسة او الحدث لا بينهما فاذا حصل فالمتحصل هو تلك **الثالث** لو بلغ المستعمل هذه الكثرة الشافعية وجهان احدهما جواز التطهير لان البلوغ مانع من قبول النجاسة فرفع حكم الاستعمال اولى والثاني المنع لانه مستعمل **الرابع** المستعمل في تجديد غير مجدد كغسل اليدين من نوم الليل طاهر مطهر عن الحكم الثاني وذلك بان حكمها المنع لانه مستعمل في طهارة تعبدا شبيها بالمستعمل في رفع الحدث والاصل عندنا باطل **مسئلة** المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا منا قال الشيخان وابن بابويه انه طاهر غير مطهر قال السيد المرتضى انه مطهر قول الجمهور منهم انهم لم يفصلوا بين الماءين والذي ذهب اليه انه طاهر مطهر فالبحث منها في مقامين الاول انه طاهر فذلك مجمع عليه عندنا وان النجس حكم شرعي فيتوقف ثبوته على الشرع ولم يثبت في الشرع ولا دليل عليه لان

من الجنابة صلى الله عليه في الرفع قول الماء لا يجنب هو لما لبس عليه جنابة وقد روى احمد ابن حاضر ما ان لنبيذ اخف من الجنابة فرأى بقية الماء فتغتسل شعر عليها وان الماء طاهر في محل طاهر فلا يخرج عن حكمه الا بدليل **المقدمة الثانية** فيما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني اجنب فاغتسل ثم جئت فقال اين كنت يا اباهريرة فقلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال سبحان الله المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فالماء طاهر ولان النجس موجود والمعاد عدم فلا يصلح ان يكون معارضا وقد تقدما ولوا به من قرأ في الصحيح من قوله كما اعلم ان على ابي هريرة هو ما ذكرناه في المستعمل في الصحيح الجنب المأمون بوجوده ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولو لم يكن النهي لافادة الثاني ولا بد عبد الله بن مغفل تخصيص الوضوء الثاني بالذكر مشكوك فيه فيجب انه لا يجوز استعمال الفاء للجواب عن الاول المنع من الدلالة على النجس فانه قد نهى عن البول في الماء الجاري مع انه لا ينجس لوصول الجاري وعن الثاني بالطعن في رواتها فان في طريقها الحكم بن عبد الله وهو ضعيف جدا وابن فضال وهو فطحي وعن الثالث بالمنع من الشك فيه وجه ان يقول الثالث لما ان يقع في كونه ظاهرا او كونه مطهرا والاول باطل عند الشيخ والثاني ايضا باطل فانه حكم تابع للطهارة الماء والطهارة وقد حصلت فلا شك ههنا **فروع الاول** اذا حصل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل فيها الماء قال الشيخ ظهر ش عن بعضهم واما من خلفه ثم يأخذ كفا كفا فيغتسل به تنزيلا على ما رواه احمد محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في جفنة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكفين بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال حدثني صاحبنا ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وبمثله رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام والخلاف في المراد فضل انه يصب جسده بالماء ثم يغتسل فانه سرعة جريان الماء عند الغسل يجب ذلك الى الماء قبل ان يرتد على الارض في الجهات لهذه الفائدة ايضا قول وهذا غسل على وجه الاستحباب دون الايجاب وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وضيء قليلا فانضح من يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ **الثاني** منه كان على جسد الجنب النجاسة من حيض او شبهه نجاسة عينية فالمستعمل انما قل عن الكر بنجاسة ملاقاته اما بكونه مع النجاسة العينية فاذا ان تمم فيه ما دام للغسل صار الماء مستعملا وطهر الجنب به قال الشافعي لانه ما يصير مستعملا بارتفاع حدث فيه وقال احمد يصير مستعملا ولا يرتفع حدث المتوضئ لا يتبدل احدكم في الماء الدائم والنهي يقتضي الفساد والكبرى ممنوعة لو غسل مرتمسا فان قطر الماء من رأسه من جانبه لا يمنع انما يصير مستعملا فلا يبقى للاستعمال الثاني على قول الشيخ ولو نزل غير انسان وارتمس وقصد به التطهر ولو بسبق احدهما طهر وصار مستعملا في حق الثاني ولو غمس اناء في الغدير ثم ادخل يده في القليل لا خذ الماء يصير مستعملا ولو نوى غسل يده صار مستعملا **الثالث** المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعا منا للاطلاق والمنع مدفوع الحدث عند بعض لا صحة لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهما امران قالوه ثم لعلهم لم يوجدوا في ازالة النجاسة فان صح تلك العلة ظهر الفرق وبطل الالحاق والاحكموا بالتساوي في البابين كما قلناه **الرابع** اذا بلغ المستعمل في الكر على ما قال الشيخ في المبسوط زال عنه حكم المنع وتردد في الخلاف والذي اختاره وتقويه على القول بالمنع زوال المنع منه لان بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما زال الا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقدر بزواله لو اغتسل في كر لما انفعل لعدمه وكذا التيمم لا يقال يرد ذلك في النجاسة العينية لانا نقول هناك انما حكمنا ببقاء المنع لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع **الخامس** المستعمل في الاغسال المندوبة او في غسل الثوب والاسنة الطاهرة لعين يجعل لا صل لان الاستعمال لم يقبله الا طلاق فيجب بقاء الامر على الطهر الاول وقال الحنفية كل مستعمل في غسل نجاسة او على وجه القربة فهو مستعمل وما لا فلا فلو غسل به الطعام او من الطعام مرضات مستعملا بخلافه فلو غسل اناء النجس من ولوغ الكلب او توضأ او اغتسل للتبرد قال الطحاوي هو عندي يوشك انما يصير مستعملا بعد الاخذ بها بنية التقرب لا بمجرد نظهر لفائدة في الجنابة الرجس في الثوب لطلب الثواب فهي هذه الوقائع عندهم الماء بخالط الرجل بخالطه وقد ذكرنا عنه ولا ان الماء يخرج الرجل جنب وكذا الكوخي صنعوا ما قلنا وهو ان الماء يجري الرجل طاهر ولو ان الطاهر انفصل في البئر لطلب الثواب لم يصر مستعملا اتفاقا فاذا لم يحصل ثواب ولو غسل ثوبا وخفه في اناء فيه ماء للشرب لا يجوز عن المسح ويصير مستعملا ويخرج رأسه وخفه من الماء المستعمل لانه قصد القربة قال ابو يوسف يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا لان المنع عن الاصابة دون الاصابة لسقوط الفرض انما يقع بالاصابة لا بالاستدامة فانه لو لم يقبل المسح فانه يجوز عن المسح ولا يصير الماء مستعملا لان قصد القربة لم يوجد عند ابي يوسف ان سقط الفرض عن رأسه لكنه اسقط الفرض بالاصابة لا الاستدامة **السادس** لو اغتسل في الجباية وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فضرب البلل الذي على العضو الى ظاهر اللمعة جاز اما على ما اختاره نجم الائمة فظاهر اما على قول الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن وفي اشتراط استقراره في المكان خلاف عندهم واما في الوضوء

كتاب الطهارة

الطحاوي عن بعض التابعين في سؤر النصارى والمشركين أنه لا يتوضأ منه لنا على نجاسة سؤر الكافر هو لأنهم إنما المشركون نجس وأيضا ما رواه الجهني عن
أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب فأكل في آنيتهم فقال لا إن وجدتم غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا
فيها لأمرهم على الأغلب والخبر بهم لما كثرت مباشرتهم للنجاسات طلوعا عليهم بسم النجس وإن لم تكن أعيانهم نجسة لا أنا نقول هذا أمر
اللقط عن الظاهر مع عدم الدليل لأن ذلك لكافرهم طلوعي النجس طريق صالح وأيضا ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الأعرج قال
سألت يا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وأما الناصب فلا يسع في أمر المؤمنين ثم وقد علم بالضرورة من الدين تحريمه لكن خصه
من هذه الجملة داخل في الكتاب لخبر عن الإجماع وأما الثلاثة فإنهم وإن أمروا بالنجاسة إلا أنهم غاروا عن الإسلام أيضا وأما نجاسة
سؤر الكلب فلخبر فيه على ما رواه الجهني عن النبي ﷺ أنه قال طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا أخرجه أبو داود ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في التهذيب عن الفضيل أبي العباس قال سألت يا عبد الله ﷺ عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والفأرة
والسنور والوطواط والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال نجس لا توضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسله إناء أو
ثلاثا والسنور مثل ذلك يجزيه أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع وما رواه معوية بن شريح قال سأل عذافر أبو أيوب أبا عبد الله ﷺ وأنا عنده عن سؤر
الثور والشاة والبقرة والبعير الحمار والفرس والبغل والسباع يشرب فيه أو يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت الكلب
هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس ومثله ما رواه معوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ لأنها نجسة العين فيجب اجتنابها بلا فرق وكان
لبنها متولدا من لحمها وهو نجس للعين فإن امتزج بالماء نجس الماء ولا يقال إذا لكلب من الطوافين فكان سؤره طاهرا كالهرة وأيضا ما رواه
في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو يشرب منه جمل أو دابة أيتوضأ منه
أو يغتسل قال نعم إلا أن يجد غيره فيتنزه عنه لا أنه يجب عن الأول بالنجاسة من كونه من الطوافين سلمنا لكن العباس في معارضة من النص باطل وعن الثالث
بأن المراد ما ولغ فيه الكلب مما يلغ كرا وبدليل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال الهر بمنزلة السنور يأس أن يتوضأ منه ويشرب والأدلة
سؤر الكلب لا تكون حوضا كبيرا ينجس منه **فائدة** الأحاديث الدالة على طهارة هذا الهر فيها ولا لنا على الخصم بل الطريق وجوه أحدها
أنه نجس فيجب تركه الثاني الإجماع وقولنا مالك فارق له ويمكن أن يقول ثبت نجاسة سؤر الكلب فيثبت نجاسة سؤر الخنزير بالإجماع الثالث
قوله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس الرابع قال الشيخ الخنزير يسمى كلبا الغة وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يدر أين هو فيه كيف يصنع به قال إن كان دخل في صلوته فليمض وإن لم يكن دخل في صلوته غسل
ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسل قال وسألته عن خنزير يشرب الماء كيف يصنع به قال يغسل مكانه مرارا حيث يقول تعالى فكلوا
مما أمسكن عليكم وأمر بغسل ما أصابه فيه مثل سؤر رسول الله ﷺ وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة يرد عليها السباع والكلاب الجرد عن
الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غلب عليه طهور ولا يحمل نجس فكان طاهرا كالمأكول والجواب لا سلم بل هو مستفاد من الكلام
سلمنا لكن المشقة منتفية عن وجوب الغسل والحياض الكبيرة لا يتنجس بملاقاة الفرق ظاهر بين المأكول والكلب أما طهارة سؤر غيرها
فلأنها طاهرة والماء على أصل الطهارة فمع الملاقاة لا يوجب التنجيس لما رواه الجهني عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي في الفلوات
وما يرد عليها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما أبقت فقولنا ثالث طهور من طريق الخاصة وفي الفقيه فضل الصحيح وقد تقدم وفي
صحيح مسلم في الصحيح أيضا الدال على طهارة سؤر الهرة للتصحيح على طهارة سؤر السباع كلها بالإجماع ورواية معوية بن شريح ورواية
مثنى وقد تقدمتا وأيضا روى الشيخ في الصحيح عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ أنه سأله عن جرة كان يتوضأ لا بأس به وسؤر الفأرة إذا شربت من
الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه وروى في الصحيح عن منصور بن حازم في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها ويدل عليه من حيث المفهوم
على طهارة سؤر الخنزير وروى في الصحيح عن أبي الصلاح عن أبي عبد الله ﷺ قال كان علي ﷺ يقول لا تدع فضل السنور أن يتوضأ منه
هي سبع ويدل بالإجماع على طهارة سؤر السباع وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال في كتاب علي ﷺ أن المرباع حلال لا بأس بسؤره
وأنا لا نعلم أن الله أباح شيئا وحرم سؤره وروى في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت يا عبد الله عن سؤر الدواب والغنم والبقر
أيتوضأ منه ويشرب منه فقال لا بأس وروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال فضل الحائض والدابة لا بأس به وروى عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ﷺ
قال سئل عما يشرب منه الحمامة قال كل الحمام يتوضأ مما يشرب منه ويشرب إلا أن ترى في منقاره دما أو تعلم أنه قد أكل جيفة أو دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه
الثور والشاة والبقرة والبعير الحمار والفرس والبغل والسباع يشرب فيه أو يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت الكلب
هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس ومثله ما رواه معوية بن شريح عن أبي عبد الله ﷺ لأنها نجسة العين فيجب اجتنابها بلا فرق وكان
لبنها متولدا من لحمها وهو نجس للعين فإن امتزج بالماء نجس الماء ولا يقال إذا لكلب من الطوافين فكان سؤره طاهرا كالهرة وأيضا ما رواه
في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو يشرب منه جمل أو دابة أيتوضأ منه
أو يغتسل قال نعم إلا أن يجد غيره فيتنزه عنه لا أنه يجب عن الأول بالنجاسة من كونه من الطوافين سلمنا لكن العباس في معارضة من النص باطل وعن الثالث
بأن المراد ما ولغ فيه الكلب مما يلغ كرا وبدليل ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال الهر بمنزلة السنور يأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا تأس
سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا ينجس منه **فائدة** الأحاديث الدالة على طهارة هذا الهر فيها ولا لنا على الخصم بل الطريق وجوه أحدها
أنه نجس فيجب تركه الثاني الإجماع وقولنا مالك فارق له ويمكن أن يقول ثبت نجاسة سؤر الكلب فيثبت نجاسة سؤر الخنزير بالإجماع الثالث
قوله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس الرابع قال الشيخ الخنزير يسمى كلبا الغة وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يدر أين هو فيه كيف يصنع به قال إن كان دخل في صلوته فليمض وإن لم يكن دخل في صلوته غسل
ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسل قال وسألته عن خنزير يشرب الماء كيف يصنع به قال يغسل مكانه مرارا حيث يقول تعالى فكلوا
مما أمسكن عليكم وأمر بغسل ما أصابه فيه مثل سؤر رسول الله ﷺ وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة يرد عليها السباع والكلاب الجرد عن
الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غلب عليه طهور ولا يحمل نجس فكان طاهرا كالمأكول والجواب لا سلم بل هو مستفاد من الكلام
سلمنا لكن المشقة منتفية عن وجوب الغسل والحياض الكبيرة لا يتنجس بملاقاة الفرق ظاهر بين المأكول والكلب أما طهارة سؤر غيرها
فلأنها طاهرة والماء على أصل الطهارة فمع الملاقاة لا يوجب التنجيس لما رواه الجهني عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي في الفلوات
وما يرد عليها من السباع فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما أبقت فقولنا ثالث طهور من طريق الخاصة وفي الفقيه فضل الصحيح وقد تقدمتا وروايته
محمد بن مسلم في الصحيح أيضا الدال على طهارة سؤر الهرة للتصحيح على طهارة سؤر السباع كلها بالإجماع ورواية معوية بن شريح ورواية
مثنى وقد تقدمتا وأيضا روى الشيخ في الصحيح عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ أنه سأله عن جرة كان يتوضأ لا بأس به وسؤر الفأرة إذا شربت من
الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه وروى في الصحيح عن منصور بن حازم في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها ويدل عليه من حيث المفهوم
على طهارة سؤر الخنزير وروى في الصحيح عن أبي الصلاح عن أبي عبد الله ﷺ قال كان علي ﷺ يقول لا تدع فضل السنور أن يتوضأ منه
هي سبع ويدل بالإجماع على طهارة سؤر السباع وروى في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال في كتاب علي ﷺ أن المرباع حلال لا بأس بسؤره
وأنا لا نعلم أن الله أباح شيئا وحرم سؤره وروى في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت يا عبد الله عن سؤر الدواب والغنم والبقر
أيتوضأ منه ويشرب منه فقال لا بأس وروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال فضل الحائض والدابة لا بأس به وروى عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ﷺ
قال سئل عما يشرب منه الحمامة قال كل الحمام يتوضأ مما يشرب منه ويشرب إلا أن ترى في منقاره دما أو تعلم أنه قد أكل جيفة أو دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه

من حشرات الارض فان ظاهر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الرأي على طهارتها وجواز شرب سؤرها والوضوء به وكره ابو حنيفة سؤر الهر وكذا ابن عمر ويحيى الانصاري وابن ابي ليلى وقال ابو هريرة يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب فاما ما نقلناه عن الشيخ في المبسوط ضعيف للاحاديث التي نقلناها واستدل في المهذب على نجاسة سؤر الكلب والخنزير بما رواه عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء منه ولا الشرب والظاهر ان ما ضاد الشيء في الموضوع مستند الى هذا وهو ضعيف من جهتين الاولى انه خاص وهذا عام وكذا الراوي عنه وهو حفص بن بختري صدوق وكذا الراوي عن صدوق وهو عمرو بن سعيد وكذا الراوي عن عمرو وهو احمد بن الحسن بن علي فلا نطارحه الثانية ما ذكره الشيخ دليل الخطاب لا يجوز التعويل عليه خصوصا مع النص المعارض واحتج ابو حنيفة على نجاسة سؤر سباع الوحش لان لعابها يختص بدليل حرمة اكلها مع كونها صالحا للغذاء من غير اختلاف الكراهة والاستحباب واذا كان لعابها نجسا وقد امتزج بالماء وجب ان يحكم بنجاسته لما روى من الحديث الكبير والجواب بالمنع من نجاسة اللعاب وتحريم اكل اللحم لا يدل على النجاسة فان التحريم قد يكون تعبدا وقد يكون لاشتماله على المؤذي قد يكون لصلابة احد جزئيه على الناب فكيف يناط الحكم بمثل هذا الاستدلال الضعيف على انا نقول بموجبه فان جلد الذئب اذا دبغ فيكون سؤره طاهرا كالشاة والحمار والجامع ان طهارة الجلد بدل على ان عينه ليست بنجسة فلا يكون لحمه نجسا وتخصيص الحديث لغير دليل باطل خصوصا مع ان السؤال عن الجمع الحلي بالالف واللام الوضوع للعموم فلو لم يكن الجواب بحيث يشمل كل ما سئل عنه لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك باطل بالاتفاق واستدل من قال بنجاسة سؤر الحمار بما رواه الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن سؤر الحمار يشرب منه قال اشرب منه ان شئت وتوضأ منه وصححه ابن بابويه وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن سؤر الحمار فقال لا توضأ منه وتيمم منه وبما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن سؤر الحمار فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كان ما هو وبهما قبل ان يدخلها في الاناء وكان وضوء الله ﷺ يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ورواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن سؤر الحمار فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كان ما هو وبهما قبل ان يدخلها في الاناء وكان وضوء الله ﷺ يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا وذكر في الحسن عن الحسين بن سعيد في العلل قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن الحمار يشرب سؤره فقال نعم ولا يتوضأ وهذا يدل على الكراهية لا ان كان ظاهرا جاز الوضوء منه لان الامر بالشرب وشل ذلك عبثا من مصنف حامل للمهملات بخلاف الامر بالتجنب فانه يكره لاشتماله احتياطا للصلاة **الخامس** ذهب بعض اصحابنا الى ان لعاب الموجود كالفهود والدب والثعلب لا ينجس وعلل الشيخ ره الموجود بخروج هو عندي ضعيف لان زوال العلة لا يوجب زوال الحكم الا ان يكون ثم اجماع وليس كذلك بل الاصل الطهارة وحكم سؤر حكم اللعاب فيكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها من استعمال النجاسة ولا بأس بسؤر الهرة والحية وكذا الوزغ قال في المنتهى لا اعلم فيه خلافا لنا ما رواه اصحابنا